جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور مجلس الأمن في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية نحو الحماية المسؤولة (ليبيا وسوريا نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين
- قاسمي جيدة
- أوترباح بدر الدين

تحت إشراف الأستاذ
- د/ ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د/عيادي جيلالي، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا

الأستاذ: د/ناتوري كريم أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-------مشرفا ومقررا

الأستاذ: أ/دحماني عبد السلام أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

«ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني في عبادك الصالحين»

اللّهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد طويل راجين منه تعالى أن يجعله خيرًا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا

اعترافًا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله،

نتقدّم بالعرفان والشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف الفاضل: الدكتور "ناتوري كريم" لتوجيهاته وملاحظاته القيمة وانتقاداته البنّاءة طيلة إنجاز هذه المذكرة

كما نتوجّه بالشكر لجميع الزملاء الذين قدموا لنا المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع بالأخص الزميل "بوقروي براهيم"

كما نتقدّم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة

قاسمي جيدة

أوترباح بدر الدين

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى من قال فيهما –عزّ وجلّ-

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الإسراء، الآية 24

أهدي هذه الثمرة الدراسية إلى أمي الغالية

أسأل الله أن يطيل عمرها ويحفظها في كلّ خير وأبي الذي يُعتبر قدوتي في الحياة

أطال الله عمرهما وحفظهم الله

إلى أختي "روميسة" حفظها الله

وأشكر كل من ساندني في هذا العمل عساه عمل ينتفع به

-أوترباح بدر الدين-

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمه الله

إلى روح أمي العزيزة الغالية التي ترمّت من أجلي حفظها الله

إلى روح إخوتي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه

إلى روح صديقتي الغالية "أغيلاس جسيكة" رحمها الله

إلى كلّ أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة

إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إلى هؤلاء جميعًا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يجعله نبراسًا لكل طالب العلم

- قاسمي جيدة -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

م.أ.م: ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CIISE : Commission Internationale de l'intervention et de la Souveraineté des Etats.

Ed : Édition

N° : Numéro.

P : Page.

PP : de **P**age à la **P**age.

Vol: Volume.

مقدمة

إثر انهيار المعسكر الشيوعي على النظام العالمي أين بدأ التّحول إلى نظام عالمي واحد، ممّا أدّى إلى حصول عدّة تحوّلات في القانون الدّولي وتصرّف القوى الكبرى بإرادة منفردة ووفقًا لما يخدم مصالحها الدولية قبل ظهور القانون الدولي المعاصر.

أدّى ما تمّ ذكره سابقًا إلى ظهور تجاوز خطير في العلاقات الدولية والتي تعتبر انتهاكات صارمة لقواعد القانون الدولي، من بينها مسألة التّدخل في الشؤون الداخلية للدول وخرق سيادتها الوطنية على غرار التّدخّل الإنساني الذي أصبح سائد في خطاب المنظمات الدولية في التسعينات، لكن هذا التدخّل كان مناطًا بمجلس الأمن لأنّ هذا التدخل لمجلس الأمن هو من يقرّر صلاحياته أو يفوض قوى أخرى بالتدخّل إنسانيًا.

ظهر في التسعينات مصطلح جديد يسمى بـ"مسؤولية الحماية" أو ما يسمى بـ « Responsabilité de protéger أو « Responsibility to protect »، ظهر هذا المصطلح بعد الحرب الأهلية في رواندا سنة 1994 ثمّ بدأ يتبلور تدريجيًا إلى أن أقرّته الولايات المتحدة سنة 2005 في نصوصها، من بين هذا الطرح بأنّ الحكومات ذات السيادة هي المسؤولة عن توفير درجة من الأمن الاقتصادي والمادي لمواطنيها.

لكن حينما تكون هذه الحكومات غير قادرة أو غير راغبة بذلك فإنّ الدول الأخرى وبموافقة مجلس الأمن عليها واجب التدخل لحماية الأفراد في هذه الدولة، ووفقًا لتصريح الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" أنّ الحملة العسكرية التي قام بها حلف الشمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا سنة 2011 كانت بداية لترسيخ زمن مفهوم مسؤولية الحماية وهذا المفهوم يستند إلى خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان إلى المجال الدولي، ذلك في حالة امتناع الدولة أو عجزها عن حماية مواطنيها عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدّولي الإنساني.

بحيث هناك جدلًا فقهيًا بشأن القرارات الصادرة من مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين فيما يخصّ الأزمات الإنسانية بين معارض له ومعترف إياه أنّه تجاوز لسلطاته ومؤيد له بأنه يواكب التطورات الدولية، فسلطته في تكييف التدخلات في الأزمات الإنسانية

وتطبيقًا لمبدأ مسؤولية الحماية بشأن الجرائم المرتكبة بحقّ الإنسانية باعتبارها عناصر متكاملة يجب العمل على تحقيقها.

فقد بدأ مجلس الأمن بداية العقد الأخير من القرن العشرين بالتدخل بفاعلية كبيرة لمعالجة انتهاكات لحقوق الإنسان التي كيّفها على أنّها تشكّل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ممّا أدى إلى التحرك بسرعة وبإلحاح من بعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي التي طلبت منه تحمل مسؤولياته اتجاه ما يجري في ليبيا.

وعلى إثر تصدّيه للوضع الليبي بإصدار قرارات تلزم النظام الليبي بالكف عن قمع المتظاهرين السلميين، ويدعو إلى التدخّل العسكري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المدنيين وعجز المجتمع الدولي في تطبيقه على عدّة نزاعات منها النزاع السوري منذ مارس 2011 والتي كانت فيها الانتهاكات والجرائم ضدّ الإنسانية.

ممّا جعل مصداقية الهيئة الأممية على المحك كشفت تطبيقات هذا المبدأ على عدّة عيوب استدعت تعديله وتقويمه بما يحقق الهدف الأساسي ألا وهو الحماية الإنسانية من خلال مبادرة دولة البرازيل فيما يعرف بـ"المسؤولية أثناء الحماية".

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين أوّلهما سبب ذاتي تمثّل في رغبة معرفة الدور البارز لمجلس الأمن في تجسيد لمبدأ مسؤولية الحماية كإطار نظري، والتعمق في مفهوم فكرة مبدأ مسؤولية الدولة عن فرض الحماية لرعاياها، وسبب موضوعي يتمثّل في الإطار التطبيقي العملي لدور مجلس الأمن في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية بعدما تمّ تطبيقه في ليبيا.

وعلى ضوء ما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

هل وفُّقَتْ أحكام القانون الدولي في منح صلاحيات لمجلس الأمن، من حيث توازن بين الحماية نحو الحماية المسؤولة وسيادة الدول؟

وللإجابة على الإشكالية، تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي من الجانب النظري للموضوع من خلال دراستنا للإطار النظري للتكريس القانوني لمسؤولية الحماية أمام مجلس الأمن، ثمّ تطرقنا إلى المنهج التحليلي والاستقرائي، بتفعيل التطبيق العملي لمبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن، نحو الحماية المسؤولة وأخذنا ليبيا وسوريا نموذجًا.

تمّ تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، يتناول الفصل الأوّل الإطار النظري للتكريس القانوني لمسؤولية الحماية أمام مجلس الأمن، أمّا الفصل الثّاني يتمّ التطرق فيه إلى التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن، نحو الحماية المسؤولة ودراسة قضية ليبيا وسوريا نموذجًا.

الفصل الأول

التكريس القانوني لمسؤولية الحماية أمام مجلس الأمن

إنّ مسؤولية الحماية مفهوم ليس ببعيد عن التدخّل الإنساني، فقد كان هذا التدخّل مثار للجدل حول مشروعيته، نظرًا لتعارضه مع مبادئ راسخة في القانون الدولي على رأسها مبدأ السيادة، فهو يقوم على أساس تقديم المعونة في إنقاذ شعوب تواجه أخطار الحرب بتقديم المعونة.

فكل دولة مطالبة بحماية مواطنيها، فإذا كانت لا تستطيع أو لا تريد حمايتهم عندئذٍ يحقّ للمجتمع الدولي بالتدخّل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي ذلك بمنحه من الميثاق اختصاصات وسلطات واسعة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

حيث قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" للتساؤل في تقريره لألفية الأمم المتحدة عام 2000 عن كيفية مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة[1].

نحاول من خلال هذا الفصل التّطرق بالدراسة في مسؤولية الدولية عن فرض الحماية تجاه مواطنيها **(المبحث الأوّل)**، والتّعرض بالدراسة في المبحث الثاني إلى تفعيل مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية وامتداد سلطاته إلى العمل الإنساني **(المبحث الثاني)**.

[1]- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل الإنساني وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية الصادرة في ديسمبر 2001، منشور على الموقع www.un.org/ar/documents، ص9.

المبحث الأوّل

مسؤولية الدولة في فرض الحماية

لقد شهد الواقع الدولي المعاصر تحولات برزت على الساحة الدولية تحديات وتطورات دون أن يواكبها تطور في المفاهيم، ودون أن تثير جدلاً أكاديميًا، تبلور على إثره مفاهيم جديدة من بينها "مبدأ مسؤولية الحماية".

إنّ مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجهها المصاعب والأخطار، بتقديم لهم يدّ العون إمّا عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، ويهدف مبدأ مسؤولية الحماية إلى حماية السكان المدنيين من التعرض إلى أبشع الجرائم وعدم الإفلات من العقاب[2]، ولدت هذه الحالات تحديات هائلة فيما يتعلق بالحماية ووضع حدّ لها من الانتهاكات، وقد اعترضت الدول الأعضاء بالضرورة منع ووقف الجرائم الفظيعة بالاعتماد على مبدأ مسؤولية الحماية، وهذا ما سنتطرق إليه في مجال مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها **(المطلب الأول)**، وأحكام مسؤولية الحماية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مسؤولية الحماية في القانون الدولي

إنّ مسؤولية الحماية ليست مسؤولية تقع على عاتق رؤساء الدول والحكومات في مسؤوليات مختلفة اتجاه مجتمعاتهم المنفردة، بل هي مسؤولية جماعية وواجب اتجاه شعوب العالم أكثر ضعفاً.

فسيادة كل دولة تنطوي على المسؤولية عن حماية سكانها من أي أذى خطير نتيجة لحروب أو اخفاق الدولة ذاتها.

---

[2]- **شلباك سليمان**، "من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية اثناء الحماية"، المجلد 06، العدد 01، السنة السادسة، ص ص 1018، 1019.

وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى لتقوم المسؤولية الدولية على الحماية اتجاه شعبها، لذلك سوف نتطرق لموضوع تكريس مبدأ مسؤولية الحماية (**الفرع الأول**) والمبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

أعلنت الحكومة الكندية إنشاء اللجنة حول التدخل وسيادة الدول (isiss) في سبتمبر سنة 2000 التي أصدرت تقريرها بعام واحد من إنشائها بعنوان المسؤولية في الحماية والدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، حيث توصلت إلى أن السيادة كمسؤولية يعني:

- مسؤولية الدولة في حماية رعاياها وسلامتهم وتلبية حاجياتهم.
- السلطات المحلية للدولة تجاه مواطنيها في الداخل وتجاه المجتمع الدولي[3]، ففكرة السيادة كمسؤولية تعني أنه في حالة تماطل الدولة وعدم قدرتها في حماية مواطنيها، فتتحول هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن بتفعيل هذه الحماية.

أولا: مسؤولية الحماية مبدأ مكرس دوليا

1. تكريس مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005

تم تكريس مبدأ مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي إعتمدها أكثر من 150 رئيس دولة وحكومة، حيث يقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها إلى مسؤولية الحماية في صك دولي وبإجماع رؤساء الدول والحكومات بعد مفاوضات طويلة وشاقة.

---

[3]- **مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي وعباس عبد الرزاق السعيدي**، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2017، ص ص 24-25.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى 60 لإنشاء الأمم المتحدة نتائج مؤتمر القمة العالمي فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية في الفقرتين 132و139 من قرارها رقم 16/1/60 سبتمبر 2005[4].

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في جو من الحرية أفسح 2005

لقد دفع الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره على تأييده لمبدأ مسؤولية الحماية من خلال الفقرة 35 من التقرير: **"... ورغم أني أدرك جيدا ما تنطوي على هذه المسألة، فإنني أؤيد بقوة هذا النصح وأعتقد أنه علينا أن نعشق مبدأ مسؤولية الحماية ونتصرف بناءا عليه عند الضرورة ..."**[5].

3. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لمبدأ مسؤولية عن الحماية

لقد وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" نداءات موجهة إلى المجتمع الدولي محاولا إيجاد حلول قد تؤدي بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين مع تطابق الآراء بشأن معالجة المسألة.

إلى أن إقرار اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في الموضوع يتمثل في مسؤولية الحماية، وجاء في تقرير اللجنة: **"أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والإغتصاب الجماعي ومن المجاعة، ولكن**

---

[4]- نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، 1 سبتمبر 2005.

[5]- تقرير الأمين العام كوفي عنان، في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، الدولة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 50.

عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة"[6].

4. تبني مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية

تم تكريس مجلس الأمن لمبادئ مسؤولية الحماية في 46 قرارا والذي بدأ بقرار رقم 1653 بتاريخ 27 كانون الثاني، جانفي 2006.

بشأن بورندي مرورا بالقرارين 1970 (2011)، و1973 (2011) الخاصين بليبيا الذي يشير فيه صراحة إلى مسؤولية الحماية وقد صوتت روسيا والصين، مما يعني أنهما غير معارضتين لمبدأ مسؤولية الحماية.

والقرار رقم 2216 (2015) بشأن اليمن، والقرارين 2249 (2015) و2258 (2015) الخاصين بسوريا منتهيا بالقرار 2286 (2016) المتعلق بالعناية الصحية في النزاعات المسلحة الذي يختص بالوضع الصحي المأساوي في مدينة حلب بسوريا[7].

ثانيا: مسؤولية الحماية إلتزام فردي وجماعي

1. مسؤولية الحماية التزام فردي

يعني أنه من واجب الدولة صاحبة السيادة المطلقة في حماية مواطنيها، إذ لا يستوجب مفهوم سيادة الدولة على رعاياها يقتصر بممارسة سلطتها السيادية عليهم.

وإنما يقع على عاتقها بحماية رعاياها وتوفير حقوقهم، فالدولة المسؤولة الوحيدة عن حماية السكان من مختلف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الإبادة الجماعية.

---

[6]- **أبو زيد لامية**، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 153.

[7]- مبدأ مسؤولية الحماية، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https // www, europart, europa, eu, p7, T A 0180 (2013)، بتاريخ 2022/03/07، على الساعة 11:43.

التمثيل الأصيل للسيادة الوطنية لا يمكنه أن يعلو على الإلتزامات العالمية لحقوق الإنسان لأنه يدل على سيادة الأفراد ومبدأ سيادة الدولة يفتضى حق التصرف في الشؤون الداخلية دون المساس بالكرامة الإنسانية وحرياتهم.

ففي حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في تأمين هذه الحماية، فإن المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي لإتخاذ العديد من التدابير اللازمة لمنع العديد من الإنتهاكات[8].

2. مسؤولية الحماية إلتزام جماعي

إذا أقرنا أن مسؤولية الحماية تقع على عاتق الدولة هو إلتزام فردي بصفة أساسية في نطاق ممارستها لسيادتها الوطنية[9].

لكن قد يفصح إنتهاك هذه الحقوق في عجز هذه الأخيرة في الإضطلاع بمسؤوليتها في مجال ممارستها لحماية مواطنيها من أبشع الإنتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية[10].

أو قد ينجم منها أعمال قمعية تعاني منها جماعة إنسانية الممارسة الفعلية من قبل الدولة ذاتها على ما لا يتفق مع المبادئ الإنسانية[11].

فما يحدث في سوريا من محاصرة المجتمعات المدنية وحرمانها من الإغاثة الإنسانية أمر مزري يثير القلق وما يتعرضون له من معاناة ومأساة، بحيث لا ينبغي أن يواجه المدنيون في مناطق الصراع خطر الموت أو المجاعة بسبب حاجاتهم إلى المساعدات الطبية[12].

---

[8]- **سويسي إبراهيم**، "إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، ص ص 257-276، ص 260

[9]- **أبوزيد لامية**، المرجع السابق، ص 161.

[10]- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 197.

[11]- المرجع نفسه، ص 177.

[12]- **إيفان سيمونوفيتش**، المسؤولية عن الحماية، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org د.س.ن، تاريخ التصفح: 2022/03/01، على الساعة 14:33.

فحماية اللاجئين يستوجب التدخل لإعتبارات إنسانية، فالإعتداءات على حقوق الإنسان وإنتهاك حرياتهم الأساسية وتعرضهم لمختلف أشكال التعذيب والإبادة والحرمان من متطلبات الإغاثات والإسعافات الطبية، وإضطهاد الأقليات، مما يفرض عجز وقيود على الدولة صاحبة السيادة المطلقة في تأمين الرعاية اللازمة مما يستدعي بالضرورة فسح المجال للمجتمع الدولي بالتدخل[13].

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

قام الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في عام 2009 بتوظيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاث مبادئ أساسية والتي يجب إحترام تدرج إعمال هذه المبادئ بغرض تفادي اللجوء إلى القوة العسكرية كحل أخير[14].

فقبل حدوث الكوارث التي هي من صنع الإنسان يستدعي الأمر قيام مسؤولية الوقاية **(أولا)**، وفي حالة فشل جميع الإجراءات الوقائية أو عندما لا تنوي الدولة أو غير راغبة في معالجة الوضع يتم إتخاذ تدابير تدخلية من طرف المجتمع الدولي، وهذا ما سنبينه في مسؤولية الرد وذلك بإستخدام الفصل 6-7-8 من ميثاق الأمم المتحدة، وأخيرا سنتناول مسؤولية إعادة البناء من خلال تقديم المساعدات والعمل على التغير وبحسن النية **(ثالثا)**.

أولا: مسؤولية الوقاية

رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الوقاية من الكوارث الطبيعية والإنتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان هي من مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى، لكن لا تتحمل

---

[13]- **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 164-165.

[14]- **تركي ليدية، وزيرة بونصيار**، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، العدد 02، السياسة العالمية، ديسمبر 2017، ص ص 226-247.

المسؤولية بمفردها، بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي بإنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر والتحليل لتفادي وقوع الصراعات[15].

كما أن المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، نصت على إلزامية التعاون الدولي في مجال الثقافة والتعليم وإحترام العالم لحقوق الإنسان والدعوة إلى تحقيق الاستقرار المعيشي والتسوية بين الشعوب، وعدم التميز بين الجنس الواحد[16].

ثانيا: مسؤولية الرد

عندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو لا تنوي الدولة أو عجزها القيام بحل النزاع، حينها يكون إلزاما إتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون إما سياسية أو إقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى تكون عسكرية كحل أخير[17].

---

[15]- **مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد محمود السبعاوي وعباس عبد الرزاق السعيدي**، المرجع السابق، ص 26.

[16]- الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فغرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، إنضمت إليه الجزائر في 1962/10/04، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962، في جلستها 1020

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسته على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والإجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[17]-**شلباك سليمان، المرجع السابق**، ص 1024.

وهذا لا يستبعد العمل العسكري إلا في الضرورة القصوى، ففشل التدابير الوقائية في إحتوائها لأزمة إنسانية أو صراع لا يستلزم بالضرورة التدخل العسكري، إنما ينبغي أن تكون الأولوية لإتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري[18].

فالتدخل العسكري يجب أن يشكل حيزا لوقف المجازر والإبادة والتطهير العرقي، على ان يكون التدخل العسكري مبررا سواء الدولة كانت هي المعتدية أو متهمة بعدم التصرف، وتكون الجهة الوحيدة المخولة بإتخاذ قرار التدخل لمجلس الأمن، الذي لديه سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين على أن يمتنع الأعضاء الدائمون عن إستخدام الفيتو في حالات تشريع التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين[19].

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء

تقوم هذه المسؤولية على تقديم مساعدات متكاملة بعد التدخل العسكري، فيما يخص التعمير والعمل على حسن الإدارة متهيئة الظروف الملائمة لإعادة النظام العام، فالتدخل العسكري يبرر أهمية وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات الطوارئ وإنتشارها، فيجب أن تكون هذه الإستراتيجية المساعدة في ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري ومن أجل بناء السلام وتوسيع دائرة إعادة البناء[20].

كما أنه يستلزم على قوات التدخل توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان، لا سيما أنه عادة ما يحدث أثناء التدخل من عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية للسكان كالحالة العراقية بعد غزو الكويت عام 1990.

---

[18]- **وفاء مرزوق**، التدخل الدولي الإنساني، حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (01) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 163.

[19]- **مجدي نصر أحمد السبعاوي**، ومجموعة من النخبة، المرجع السابق، ص 26.

[20]-**بوكريطة علي**، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص 31-32.

وتجدر الإشارة إلى تطبيق الفصل السابع لأغراض إنسانية، تطور دور مجلس الأمن كما كان عليه أثناء الحرب الباردة، ليصب إهتمامه على الإتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم أو بنائه بدولة ما، وليس المحافظة عليه فقط، وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا وليبيا[21].

المطلب الثاني

أحكام مسؤولية الحماية

إنّ هذا المبدأ المستحدث والمتمثل في مسؤولية الحماية هو في جوهره نداء إلى الدول لكي تحلّ حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بمعرفتها، ولقد تمّ تأكيد ذلك في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إذ تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان أساسية **(الفرع الأول)**.

وفي حالة عدم مقدرة الدولة أو تقاعسها في وضع حدّ لهذه الانتهاكات وجب على المجتمع الدولي استخدام القوة والتدخل عسكريًا كتدبير استثنائي الذي يستوجب أن تتوفر فيه الضمانات القانونية لإعماله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان مسؤولية الحماية

تشير أحكام الفقرتين 38 و39 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الفقه العالمي لسنة 2005 إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على الأركان التالية:

[21]- **خالد حساني**، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد (01)، 2013، ص 25.

أولا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

يتمثل هذا المبدأ في أن الدولة مسؤولة في حماية شعوبها من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[22]، وغيرهم من جرائم والأعمال الوحشية والتحريض على إرتكاب تلك الجرائم، فالمسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم السيادة للدولة[23].

ويستند مبدأ مسؤولية عن الحماية إلى أساس يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات الواردة في الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة (2005)، الذي جاء فيه "نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها"[24].

فقد بين رؤساء الدول والحكومات على موافقتهم ومدى حرصهم على تحمل المسؤولية الواقعة على عاتقهم من خلال إعلانهم على أنهم سيعملون بمقتضاها[25].

إذ أن مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها هي من الأساسيات والدعامة الأولى فيما يتعلق بالإلتزامات الملقاة على عاتقها لحمايتهم من مختلف أشكال العنف والقمع[26].

---

[22]- **شيباني عبد الله**، الحدود الفاصلة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 161.

[23]- **مجيد خضر أحمد السبعاوي**، ومجموعة من النخبة، المرجع السابق، ص 43.

[24]- **قاسة عبد الرحمان**، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة نيل درجة الدكتوراه طور ثالث (ل م د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص317.

[25]- **محمد خيضر أحمد السبعاوي**، ومجموعة من النخبة، المرجع السابق، ص 43.

[=26]- **عجو يسمينة**، مبدأ مسؤولية عن الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 15.

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة (المساعدة الدولية وبناء القدرات)

إن إحترام حقوق الإنسان له أهمية جوهرية، فإذا صدر عن دولة ما في معاملتها معاملة غير إنسانية تجاه رعاياها، يجوز للمجتمع الدولي أن يتدخل لأغراض إنسانية لحماية المضطهدين[27].

تؤكد الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أنه: **"ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الإقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الإضطلاع بهذه المسؤولية"**، وتضيف الجملة الأخيرة من الفقرة (139) **"نعتزم أيضا الإلتزام حسب الضرورة والإقتضاء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات"**[28].

من خلال الفقرة (139) السالفة الذكر فإن المساعدات الدولية تتخذ 04 أشكال:

- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى.
- مساعدة الدولة على الوفاء بتلك المسؤوليات.
- عن طريق بناء قدرات الدولة المعنية لحماية مواطنيها المدنيين.
- مساعدة الدول التي شهدت توترات قبل أن تشب فيها أزمات[29].
- حيث تستدعي الحاجة بإلزام أعضاء المجتمع الدولي بمساعدة الدول التي تشهد توترات على بناء قدرات محددة داخل المجتمعات، من إحتمال إنصرافها إلى طريق الجرائم المتعلقة

---

[27]- **شيباني عبد الله**، المرجع السابق، ص 163.

[28]- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ص 41.

[29]- تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة 63، البندان 44 و107 من جدول أعمال الجمعية العامة، 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم A/63/677، ص 20.

بمسؤولية الحماية، وإتخاذ تدابير وقائية تتمثل في وضع هيئات تحقيق دولية تتكفل بالتحري والبحث عن مرتكبي الأفعال الإجرامية[30].

- وتتجلى هذه القدرات في تحليل التنمية الذي يراعي حالة النزاع في قدرة المؤسسات الوطنية في الحد من التوترات والمساعدات في تحقيق التنمية من خلال تنفيذ برامج إنمائية، ذلك بتعزيز مؤسسات تهدف إلى إيجاد حلول داخلية وتشجيع المصالحة بالوساطة وتوافق الآراء من خلال الحوار وتوفير منتديات تحل الخلافات بالتشاور ومعالجة المشاكل التي تعيق الدولة والرعايا في إعادة بناء القدرات، والقدرة على حل النزاعات المحلية بإعداد ترسانة من الهياكل المبنية على تحقيق السلام على المستوى الوطني والمحلي ووضع إستراتيجيات الحماية[31].

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرّد

تتمثل مسؤولية المجتمع الدولي في الإستجابة والرد في الوقت المناسب، عندما تفشل إحدى الدول أو تتماطل في توفير الحماية، وينجم عنها عدم الوفاء بمسؤوليتها في مجال حماية شعبها، مما يستوجب الإستجابة لأن تحل الأمم المتحدة حل الدولة في الوفاء بتلك المسؤولية، ويكون ذلك بموجب الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق[32].

ومن هنا تنتقل مسؤولية الحماية إلى مسؤولية المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن وفقا للميثاق، بإستخدام القوة وفقا للفصل السابع بإتخاذ تدابير ردعية في الحماية من مختلف أشكال الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، أو إتخاذ وسائل ديبلوماسية لتهيئة الوضع أو إيجاد تسوية ترضي الطرفين[33]، وفقا للفصلين السادس والثامن.

---

[30]- **مجيد خضر أحمد السبعاوي**، ومجموعة من النخبة، المرجع السابق، ص 43.

[31]- **شيباني عبد الله**، المرجع السابق، ص 136-164.

[32]- **مجدي خضر أحمد السبعاوي**، ومجموعة من النخبة، المرجع السابق، ص 44.

[33]- **شيباني عبد الله**، المرجع السابق، ص 163.

وعلى ضوء ما وضحته الفقرة 139 فإن الركيزة الثالثة تعد جزء لا يتجزأ من الإستراتيجية لإضطلاع بمسؤولية الحماية بحيث: "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة الإلتزام بإستخدام ما هو ملائم من المسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"[34].

يجوز لمجلس الأمن بفرض التدابير الردعية حيل فشل التدابير السلمية التي تخل بالأمن والسلم الدوليين، ذلك بموجب الفصل السابع وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة جاز له أن يتخذ بطرق القوات البرية أو البحرية أو الجوية، مما يلزم الحفظ على السلم أو إعادته إلى نصابه[35].

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لمسؤولية الحماية

يُعتبر استخدام القوة العسكرية لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها عنصر حيوي لأي نظام جماعي بشرط استخدامها بصورة مناسبة وهو ما جعل لجنة (ICISS) بوضع 06 معايير أساسية من أجل التدخل العسكري أي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وهي:

أولا: معيار القضية العادلة

التدخل العسكري كتدبير إستثنائي ينبغي تبريره أثناء وجود خطر يهدد المدنيين ولا يمكن إصلاحه، ويجب أن تتوفر هناك حالتين حتى تكون بمثابة الدفاع والتدخل العسكري الإنساني.

---

[34]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، فقرة 40، ص 30.

[35]- **شيباني عبد الله**، المرجع نفسه، ص 166.

- حجم الخسائر في الأرواح كبير، نتيجة من طرف الدولة أو إهمالها عن ممارسة مسؤولياتها في حماية شعبها.

- التطهير العرقي لا يستوجب أن يقتصر على إرتكاب جرائم بحق الإنسانية أو كوارث طبيعية وتكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها[36].

وفي أي من هذه الحالات تعد قضية عادلة ستلبي المعايير الخاصة بالتدخل.

ثانيا: معيار السلطة المناسبة

إن سلطة الأمم المتحدة لا تكمن في قوتها القسرية، وإنّما في شرعيتها إذ أنه من المفروض أن الأمم المتحدة، وبالخصوص مجلس الأمن أن يكون في المقام الأول للحصول على سلطة التدخل الإنساني، إلّا أنّه وبالعودة إلى تاريخ مجلس الأمن نجد شلاً له في القضية السورية في عدم وصوله إلى الكمال في مجال التدخل الإنساني، ففي حالة تنازع المصالح بين الدول وبروز أي ضعف من طرف مجلس الأمن في قضايا التدخل الإنساني، ويكون للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية دور في هذا المجال[37].

ثالثا: الإذن الصحيح

أي أن يخول لمجلس الأمن سلطة القيام بعملية التدخل العسكري بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة لإخطار مجلس الأمن بالتدخل بموجب المادة 99 من الميثاق: **"للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى اية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي"**[38].

---

[36]- **عائشة سالمي**، مسؤولية الحماية الدولية وإزدواجية المعايير، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، غليزان، 2019، ص 34.

[37]- **مجيد خضر أحمد السبعاوي**، ومجموعة من النخبة، المرجع السابق، ص 47.

[38]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر (sanfransisco)بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24، إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

رابعا: النية السليمة

يجب أن يكون الغرض الرئيسي للتدخل هو وقف أو تجنب معاناة الناس ومنع إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة، وهذه النية الصادقة والصافية تتضح عندما يكون التدخل متعدد الأطراف، وإستخدام القوة العسكرية ليس الغرض منها عند حالات التدخل هو إسقاط والإطاحة بنظام الحكم فقط دون وجود سبب غير مشروع[39].

خامسا: الملاذ الأخير(الملجأ الأخير)

ويعني أنه عدم اللجوء إلى إستخدام القوة إلا بعد الإستطلاع على كل الوسائل الديبلوماسية لمنع المعاناة الإنسانية، وليس بالضرورة أن كل خيار من الخيارات غير العسكرية قد جرب وفشل، وإنّما يجب أن تكون هناك أسس معقولة للإعتقاد بأن تدبير معين لوقع محاولة إتخاذه في جميع الأحوال لن ينجح[40].

سادسا: الوسائل المناسبة

يجب مراعاة حجم وقوة التدخل العسكري، وأن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، أن يكون بالمقدار الضروري لتفادي المعاناة والأزمات، وينبغي أن يكون حجم ومدة وشدة التدخل متناسبة مع الهدف ومتماشيا مع المشكلة في إستخدام القوة[41].

---

[39]- **مجيد خضر أحمد السبعاوي**، ومجموعة من النخبة، المرجع السابق، ص 48.

[40]- المرجع نفسه، ص 48.

[41]- **شيباني عبد الله**، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني

تفعيل عملية الحماية من طرف المجتمع الدولي

يسعى المجتمع الدولي بتوفير حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال إستحداثه فكرة مسؤولية الحماية في القانون الدولي خاصة عندما تمّ التأكيد أنما في مبدأ قانوني آخر يمكن أن يحمي فرد من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة، وقد حدّدت السلطة المختصة بتفعيل هذه المسؤولية التي تتمثّل في تدخّل مجلس الأمن الدولي (**المطلب الأول**)، كما يتحمّل المجتمع الدولي ذلك التدخّل الذي يجب أن ينصرف لأغراض الحماية البشرية فقط ولا يأخذ أبعاد أخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تفعيل مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية عن طريق المجتمع الدولي

يعد مجلس الأمن جهاز ذو طبيعة سياسية وتنفيذية، إذ أقرت اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة بعدم وجود هيئه أفضل من مجلس الأمن للتعامل مع التدخل العسكري فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة سريعة وفعلية[42].

يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاكات ويتدخل دوليًا لأغراض إنسانية ونشر الديمقراطية (**الفرع الأوّل**) متخذًا تدابير وإجراءات من شأنها حماية الإنسانية وإعادة الاستقرار، مرتبًا بذلك آثار دولية (**الفرع الثاني**) استنادًا إلى معايير تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني (**الفرع الثالث**).

---

[42]- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي، 2008، ص61.

الفرع الأول

تدخّل مجلس الأمن لأغراض إنسانية

إنّ أمر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتعلق بمصالح الجماعة الدولية ويتجلى تدخل مجلس الأمن الدولي لأغراض إنسانيه من خلال طريقين، يتمثل الأول في التدخل الدولي الإنساني العسكري، بينما يتمثل الطريق الثاني في التدخل الدولي الديمقراطي[43].

ويستند مجلس الأمن في ذلك إلى القرارات التي يصدرها، ومن بين الممارسات العملية نجد القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 الذي يُعتبر أهم القرارات الإثنى عشرة الخاصة بأزمة الخليج الثانية (الغزو العراقي للكويت)[44].

أولاً: التّدخل الإنساني العسكري

يتخذ مجلس الأمن الدولي إجراءات قسرية تكفل حماية عمليات الإغاثة لضمان وصول المساعدات الإنسانية، وهكذا أوجد استثناء لمبدأ الرضائية الذي يقوم عليه تنفيذ العمل الإنساني؛ حيث شهدت العديد من النزاعات المسلحة انتهاج المجلس أسلوب استخدام القوة للأغراض الإنسانية[45].

أصبح مجلس الأمن إلى جانب مهامه التقليدية يتمتع بسلطات جد واسعة خولته إياه مواد الميثاق التي تتمثل بتوفير بيئة آمنه لعمال الإغاثة قصد بلوغها المناطق التي يشتد فيها القتال لإمداد الضحايا بالمساعدات الإنسانية، خاصة بعد أن أصبحت هذه الأخيرة تستعمل

---

[43]- **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص134.

[44]- **شيباني عبد الله**، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدول الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعه بن يوسف بن خده، الجزائر، 2017، ص121.

[45]- **قاسه عبد الرحمان**، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل درجه دكتوراه طور ثالث (ل م د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص259.

كإستراتيجية حرب من قبل الأطراف المتنازعة قصد تجويع الخصم وحرمانه من المساعدة، وبالتالي دفعه إلى الاستسلام.

أصبح توفير الحماية لعمال الإغاثة عن طريق استخدام القوة ضرورة حتمية دفعت مجلس الأمن إلى ربط المساعدات الإنسانية بالسلم والأمن الدوليين وكآلية تخوله إصدار قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق لتنفيذ العمل الإنساني[46].

ثانياً: التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية

عرف العالم خلال تسعينات القرن المنصرم أحداث متسارعة أدت إلى تطوير مفهوم التدخل الإنساني إلى شرعية التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، ويتجلى ذلك في قضية هايتي التي تمَّ طرحها على أعمال مجلس الأمن عام 1991 إثر الانقلاب الذي شنه قائد القوات الهايتي "راوول سدراس" في 29 سبتمبر 1991 على حكومة الرئيس المنتخب شرعيًا "جون برتراند آريستيد" والإطاحة به.

اتخذ مجلس الأمن عدّة قرارات ضدّ الحركة العسكرية في هايتي من بينها القرار 841 الصادر في16 جوان1993 الذي اعتبر أن الإطاحة بالرئيس المنتخب يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، والقرار رقم 940 الصادر في 31 جويلية 1994 الذي أجاز فيه المجلس للدول الأعضاء بتشكيل قوة عسكرية موّحدة القيادة لتسهيل عودة الرئيس الشرعي إلى السلطة التي تمّت فعلاً في 25 سبتمبر 1994.

كما دفع الأمر مجلس الأمن إلى التّدخل في الكونغو الديمقراطية بموجب القرار 1616 الصادر في 29 جويلية 2005 نتيجة انهيار المؤسسات الدستورية والشرعية في تلك الدولة بسبب الصراع الكبير بين الجماعات المسلحة التي أرادت السيطرة على الحكم، حيث عبّر عن

[46]- **المرجع نفسه**، ص ص 260إلى 271.

انشغاله من التصرفات وحالة انعدام الأمن السائد في المنطقة ليخلص إلى تكييف الوضع على أنه يمثل تحديد السلم والأمن الدوليين[47].

الفرع الثاني

أثر تدخّل مجلس الأمن للحماية الإنسانية

لمجلس الأمن مسؤولية في حماية حقوق الإنسان وأن حفظ السلم والأمن الدوليين يدخل في وظائفه وسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بل هو صاحب المسؤولية الرئيسية لكونه الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة[48].

بتزايد نشاط مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بعد الحرب الباردة وتوسيعه لمفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين، أدى إلى اهتزاز بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ المجال المحفوظ للدولة الذي ترتب عنه تراجع السيادة المطلقة للدولة من جهة، وتوسيع مهام عمليات السلام من جهة أخرى[49].

أولاً: تراجع المجال المحفوظ للدولة

هناك مجموعة من الظروف والعوامل رافقت تطور آليات الحماية الدولية لأغراض بشرية، وساهمت بدورها في بلورة مفهوم السيادة كمسؤولية، ومن بين تلك العوامل نجد تنامي حقوق الإنسان وتعزيز مكانة الفرد، وأصبحت الدولة عرضة للمساءلة في مجالات سيادية كانت بالأمس القريب مجالاً محفوظًا للدولة وحدها[50]، ولهذا أصبحت حقوق الإنسان تعلو

---

[47]- **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص136-137.

[48]- **بوزحزح عبد الوهاب، لفزة سفيان**، حق الفيتو وتأثيراته على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص24.

[49]- **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص138.

[50]- **شلابي فؤاد**، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص78.

حقوق الدول وسيادتها في القانون الدولي المعاصر، وغدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي وليست الدول[51].

يقصد بالمجال المحفوظ للدولة (المحجوز للدولة) طائفة النشاطات الوطنية التي لا تقيّد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود منبثقة عن القانون الدولي[52] في حين اعتبرت محكمة العدل الدولية أن موضوعات المجال المحفوظ للدولة يكمن في حريتها في اختيار نطاقها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتدخل في هذه الحالات يُعتبر تدخل في شؤونها الداخلية، وما عدا ذلك فإنه لا يعد من المجال المحفوظ للدولة[53].

ونستطيع القول أنّ في ظل القانون الدولي المعاصر هناك شبه إجماع على اعتبار مسائل حقوق الإنسان خارجة عن صميم الاختصاص الداخلي للدول وتعزيز أولويتها في القانون الدولي[54].

ثانيًا: توسيع مهام عمليات حفظ السلام للدولة

تغيرت مهام هذه العمليات التي تمّ إنشاؤها استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق لتضطلع بمهمة تقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات، ومراقبة احترام حقوق الإنسان، إذ تعد عمليات حفظ السلام من بين المظاهر المتميزة في تطبيق مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع، وقد تمّ منحها سلطة استخدام القوة العسكرية لحماية قوافل المساعدات الإنسانية.

---

[51]- **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص86.

[52]- **بوكرا إدريس**، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1995، ص9.

[53]- أنظر: قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغو الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، نيكاراغو ضد الو.م.أ، الوثيقة رقم1/ F . SER / LEG /. ST

[54]- بحوث محكمة دوليًا، مجلة علمية، العدد 9، الجزء الأول، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، جوان2016، ص224.

قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993 بإنشاء عملية الأمم الثانية لحفظ السلام في الصومال (ONUSOMLL) تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق وخوّلها عدّة مهام تختلف عن المهام التقليدية ومن أهمها؛ وقف إطلاق النار، حماية ممرات الإغاثة الإنسانية، ومساعده اللاجئين في العودة إلى أوطانهم، وحفظ الأمن على المعابر والحدود.

كما أضيفت مهام أخرى لقوات الحماية الدولية تتجلى في توفير الحماية لسكان المدنيين؛ حيث طالب مجلس الأمن بموجب القرار رقم 824 الصادر في 16 أيار1993 من قوات حفظ السلام حماية ستة مدن بوسنية من هجمات القوات الصربية، وخوّل لها حق الدفاع الشرعي واستخدام القوة ردًا عن الهجمات[55].

لقد حصل تطور حول مفاهيم عمليات حفظ السلام الدولية، ففي مطلع عام2000 شكّل الأمين العام السابق كوفي عنان لجنه مكوّنه من عشرة أعضاء برئاسة الأخضر الإبراهيمي، وعلى ضوء ذلك أصدرت في2000/05/12 توصيات مهمة جدًا تعطي لقوات حفظ السلام سلطات أوسع لمواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات الدولية[56].

تمّ السعي مؤخرًا إلى ترويج مفهوم عمليات حفظ السلام متعددة الإبعاد للاضطلاع بمهام أمنية واقتصادية وإنسانية وبفضل الجهود والأدوار التي قامت بها قوات حفظ السلام استحقت من أجلها جائزة نوبل للسلام في عام 1988[57].

---

[55]- **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص141 إلى 143.

[56]- **بلهواري سمية**، "دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص ص200-211.

[57]- **بلهواري سمية**، المرجع السابق، ص ص 200-211.

ثالثًا: المعايير المعتمدة للدولة لتفعيل مسؤولية الحماية

حاولت الجماعة الدولية إيجاد حلول مناسبة لفض النزاعات الداخلية نظرًا للآثار المروعة التي أحدثتها من مساس وانتهاكات لحقوق الإنسان المتمثلة من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري، وذلك عن طريق التدخل لحماية الإنسانية اعتمادًا على ما كلّف به ميثاق الأمم المتحدة، وعلى قواعد القانون الدولي[58].

1. ميثاق الأمم المتحدة

لتفعيل مسؤولية الحماية وفقا لميثاق الأمم المتحدة يتعين حدوث حاله من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من م.أ.م[59] المتمثلة في حالة تهديد السلم الذي يقصد به إعلان الدولة ما القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى وحالتي الإخلال بالسلم وأعمال العدوان[60].

كما نجد المادة 24 من ميثاق أ.م تعهد الدور الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن[61].

وفي النزاعات المسلحة يتمّ تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وفقا للمادة 41 من الميثاق، فتنصّ المادة 41 على: **"على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف المواصلات الحديدية والبريدية والبرقية**

---

[58]- **Majoub Saihi,** le contrôle du Conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membre permanent, thèse présenter à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention de grade docteur en droit, faculté de droit, université de monte Real, 2009, pp 60-61.

[59]- أنظر المواد 39إلى51 من الفصل السابع من الميثاق.

[60]- **هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص ص71-72.

[61]- أنظر المادة 24من الميثاق، المرجع السابق.

واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا، أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[62]

قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى استخدام القوة لحماية المدنيين وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق عند فشل التدابير السلمية لإنهاء الأزمة التي تهدد السلم، وقد تشمل هذه التدابير العمليات البرية والبحرية والجوية، تتميز هذه التدابير بالفعالية وبدون موافقة الدول المعنية[63].

2. وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ تنفيذ مسؤولية الحماية استنادًا للقانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[64]، والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977[65].

فالقانون الدولي الإنساني يتضمن التزاما يجعل الدول تتحمل مسؤولية احترامه وهو التزام باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعده[66]، فقد وضع لغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة ولحماية ضحايا النزاع المسلح ومنع الانتهاكات الجسيمة[67] وخاصة في ظل

---

[62]- أنظر المادة 41 و42 من الميثاق، المرجع السابق.

[63]- مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر2011، متاح على البريد الالكتروني التالي: .www Dchrs.org/pilpig

[64]- انظر المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

[65]- تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

[66] **سعد الله عمر**، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، م، ج، ع، ق، إ، س، العدد1، 1996، ص943.

[67]- **موساوي آمال**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص59.

الصعوبات التي تواجهها الدول في ضمان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فتعتبر الوسيلة المثلى لذلك[68].

يمكن أن ترد هذه المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات والبروتوكولات، وأخرى تستخرج من مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يساعد على إرساءه لما يقرره من حماية الأشخاص والأموال والأماكن[69].

المطلب الثاني

التدخل الإنساني نحو الحماية المسؤولة

يعد التدخل الدول الإنساني إحدى الأساليب العامة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، أما مبدأ مسؤولية الحماية يُعتبر نهجًا حديثًا وأسلوبًا منبثقًا عن تطور مفاهيم التدخل الدول الإنساني، والهدف الذي يسعى إليه هو حماية المدنيين أكثر من الجرائم الدولية ،ومنه سنتطرق إلى المبادئ الأساسية على مستوى القانون الدولي لتكريس الحماية **(الفرع الأول)** وأساليب مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المبادئ الأساسية على مستوى القانون الدولي في تجسيد الحماية

بعد أكثر من ستة عقود من إنشاء الأمم المتحدة لا زالت المسألة مختلفة حول مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين من طرف المجتمع الدولي؛ حيث أدركت هذه الأخيرة أن عدم نشوب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول ليس في حدّ ذاته ضمانًا للسلم والأمن الدوليين.

---

[68]- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فرع تحولات الدولة، 12 جويلية 2012، ص52.

[69]- **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، وهران، 2014، ص79.

وسوف تنحصر دراستنا في هذا الفرع على الاختصاص القانوني لمجلس الأمن وذلك من خلال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين **(أولاً)** ودور الشرعية وحق الفيتو في ضمان هذا المبدأ **(ثانيًا)**، كما تمثل الإرادة السياسية والأداء لمجلس الأمن دفاعًا أساسيًا على النهوض بمسؤوليته اتجاه إقرار السلم والأمن الدوليين **(ثالثًا)**.

أولاً: الاختصاص القانوني

أسندت المادة 42 من ميثاق مجلس الأمن إذ لم تلبي التدابير غير العسكرية بالغرض بقدر ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدولي وإرجاع الوضع والحالة إلى نصابها، إلا أن هذه السلطة فسّرت تفسيرًا ضيقًا خلال الحرب الباردة، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن وسّع من النظرية فيما يخص القضايا بعد انتهائها والتي تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأراد أخذ الصورة أكثر عمومية وأصبح هذا الأخير يتلقى قبولاً عالميًا، ضف إلى منح العمل العسكري صفة قانونية دولية ومشروعية التدخل واستجابة لإغاثة الأرواح وإعادة النظام[70].

لازالت هناك مسألة لم تحل بعد وهي إذا ما كان لمجلس الأمن الاستطاعة في الواقع أن تتمادى سلطة بمخالفة القيود العسكرية في الميثاق، لا سيما الخطر الوارد في المادة 2/02، فقد نظرت محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع لكن ظاهريًا فقط في قضية لوكاربي فيما يخص الاعتراضات الأولية التي تؤكد أن مجلس الأمن مقيد بميثاق هيئه الأمم المتحدة، لكن المسألة محكوم عليها أن تبقى نظريه فقط؛ حيث لا يوجد نص على مراجعة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لذلك لا يوجد سبيل إلى فك النزاع في تفسير الميثاق، ما يمنح سلطات أوسع ونطاق أكبر لهذا الأخير في تحديد ما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[71].

---

[70]- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل الإنساني وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق.

[71]- فقرة 18-6 تقرير الأمين العام تنفيذ مسؤولية الحماية الجمعية العامة دورة63 متابعة النتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة نيويورك، 12جانفي، 2009، ص35، منشور على موقع: www.un.org/ar/documents

ثانيًا: الشرعية وحقّ الفيتو

لم يحدّد ميثاق الأمم المتحدة المقصود بحق الفيتو وإنّما أشار إلى الدول التي تملك ذلك الحق، وهي خمسة[72]، ويُعتبر حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي لمنظمات الأمم المتحدة حقًا ممنوحًا للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تحوز حق المنع عن أي قرار أو توصية وخاصة عند تصويت على القرارات ذات طابع موضوعي من هذه الناحية ثار جدال حول الشرعية الديمقراطية لهذا الأخير ولهذا تجتهد اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على تقويم مجلس الأمن بتهديد التشكيلة على وجه الخصوص وجعله أصدق سلطة[73].

إلّا أنّ هناك مسألة لا يمكن مخالفتها وهي حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن باعتبارها صاحبة العضوية الدائمة عند تهديد باستخدامه وتمثيل حاجز رئيسي لاتخاذ تدابير صارمة وسريعة لإيقاف وتجنب الوقوع في أزمة إنسانية كبرى، مما يبعث القلق عند اعتراض أية دولة دائمة على أي قرار موضوعي باستخدام حق الفيتو بمنع ذلك القرار لمجلس الأمن، وقد سبق ذلك عدة مرات في السابق[74].

فهذا ما جعل اللجنة تقترح أن تكون الدول الدائمة العضوية أن توافق على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالاحتياطات اللازمة لتفادي أزمة إنسانية وأن يتفاهموا على تجاوز

---

[72]- **علوط عبد العزيز**، مادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل السيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص46.

[73]- **ناصري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص159.

[74]- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص36.

استخدام سلطة الفيتو في المسائل التي تتضمن مصالح حيوية لدولهم أثناء التدخل لأغراض الحماية الإنسانية[75].

ثالثًا: الإرادة السياسية والأداء

إنّ مجلس الأمن هو الذي يقوم بفعل التزاماته ولديه القدرة الكافية على النهوض بمسؤوليته، وفي أكثر من الأحيان ما قصّر حملها أو فشل لأن يكون على مستوى التوقعات وغالب الأحيان السبب يرجع إلى قلة وعدم إرادة الأعضاء الخمسة الدائمين[76].

الفرع الثاني

أساليب مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية

يضطلع مجلس الأمن على سلطات فعلية لاتخاذ أساليب لتنفيذ مسؤوليته في مواجهة الدول المخلة لالتزاماتها الدولية عن عدم الوفاء بمسؤولية حماية مواطنيها، وذلك من حيث اعتمادها على أساليب غير قضائية المتمثلة في العقوبات الاقتصادية وإجازة استعمال القوة **(أولاً)** وأساليب قضائية **(ثانيا)**.

أولاً: الأساليب غير القضائية

التي تتمثل في العقوبات الاقتصادية واستعمال القوة العسكرية.

1. العقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية بكونها إجراء اقتصادي تصب إلى تأثير على إرادة الدول في مزاولة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية أين تصبح قراراتها مماثلة لما يفرض عليها القانون الدولي، بينما عرّفها البعض الآخر على أنها إجراء قسري دولي تعتمد المنظمات

---

[75]- **جاريت إيفانز ومحمد سحنون**، "مسؤولية الحماية"، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص19.

[76]- فقرة 63-6 تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول المرجع السابق، ص36.

الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية من دولة ما كصدّها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لإجبارها على إيقافه في حاله ما إذا كانت قد شرعت فيه وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولقد تعددت صور وأنواع العقوبات الاقتصادية والتي تقتصر فيما يلي:

أ. الحظر والحصار

يراد به منع وصول الصادرات إلى دولة التي اتخذت التي اتخذ نظيرها هذا الإجراء، وقد يفرض على جميع أو جزء من الصادرات ضف إلى تطبيقه على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي[77].

ب. عقوبة عدم المساهمة

يقصد بها منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تحتوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لخضوعها داخل المنظمة ضف إلى حرمانها من التمتع بالامتيازات التي تعطيها المنظمة لأعضائها، وخطورة هذه العقوبة مفترقة بمدى أهمية المنظمة التي توقعها والدور الذي تلعبه في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية[78]

2. استعمال القوة العسكرية

مع اقتران الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي من أطراف النزاع وإلحاقهم على ذلك رغم النداءات التي تصدر من مجلس الأمن أين يعمل هذا الأخير بضبط النزاع على أنه تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق مما سلم له باتخاذ تدابير الإكراه ضدّ الدولة المنتهكة لالتزاماتها، على سبيل المثال العقوبات الاقتصادية[79].

---

[77]- **بخوش حسام**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى الطباعة والنشر، عين ميلة الجزائر، 2012، ص163.

[78]- **بخوش حسام**، المرجع نفسه، ص164.

[79]- **حساني أبو جسود خالد**، "استخدام القوة بالترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة الشارقة في العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعه الشارقة، 2015، ص336.

في حالة عدم نجاحها تتولى باستخدام القوة العسكرية لحماية السكان المدنيين ومجلس الأمن استحوذ على السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمحاربة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به، أو حصول عمل منه من أعمال العدوان، وقد صرّح مجلس الأمن بتفويض دول الأعضاء بتطبيق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ويكون التدخل عسكريًا في إقليم الدولة المحدودة عن طريق قوات المتعددة الجنسية لصيانة السلم والأمن الدوليين وإرجاعه إلى نصابه[80].

ثانيًا: الأسلوب القضائي

رغم اعتبار مجلس الأمن جهازًا سياسيًا إلا أن مهمته تتجسد في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ضف إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بالنظر والحسم في الحالات التي يختص بها مجلس الأمن الدولي، إلا أن هذا الشيء لن يكون دائمًا بل في بعض الأوقات فقط[81].

لاسيما ما تعلّق بالمسائل التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أتاح نظام الإحالة الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الضمانات الأساسية للهروب من العقاب، كما يملك هذا الأخير صلاحية الإحالة لمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، واعترف نظامها الأساسي لمجلس الأمن بسلطة الإحالة وفقًا للمادة7/فقرة ب[82].

---

[80]- **Cardona lorens jorge**, le maintien de la paix et le recours à la force: entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix l'externalisation, Edition pédone, Paris, 2004, p 83 - 84.

[81]- **جوزي عزالدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص229.

[82]- **عمر مكي**، القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة، لجنة الصليب الأحمر، الكويت، 2017، ص278.

كما تولى مجلس الأمن الدولي تحويل النزاع بخصوص إقليم دارفور بالسودان إلى محكمة جنائية كونها المختصة في معالجة مثل هذه القضايا بإصدار للقرار 1593(2005) وجسّد هذا التدخل الحقيقي لمجلس الأمن لتحريك هذه الأخيرة[83].

[83]- مجلس الأمن، القرار رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31/03/2005المتعلق بالوضع في السودان.

خلاصة الفصل

إنّ لمجلس الأمن دورًا كبيرًا في التعامل مع القضايا الإنسانية والذي تمثّل بمبدأ مسؤولية الحماية، إلى جانب الدولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، فإنّ المجتمع الدولي أيضًا يتحمّل جانب من مسؤولية حماية المدنيين، وذلك في حالة عجز دولة ما عن حماية مواطنيها أو إذا كانت هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها.

لهذا الغرض تبنى المجتمع الدولي مبدأ مسؤولية الحماية وبين الركائز التي تقوم عليها.

الفصل الثاني

التّطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن نحو الحماية المسؤولة

عاش العالم العربي العديد من الأزمات الدّولية، حيث شهد الكثير من الأحداث أين لعب فيها الشّعب دورًا أساسيا في إسقاط الأنظمة الاستبدادية خاصةً، فقد اعتبر سقوط النّظام المصري بمثابة الدّافع للشّعب السوري والليبي ليقوم هو بدوره ضدّ النّظام الذّي يحكمه، لكن اختلف الأمر بالنّسبة لحالة ليبيا وسوريا واختلف المسار الذي سارت فيه الأحداث في مصر.

فقد عرف المجتمع الدّولي حينها أشدّ الأزمات الدّولية وهي الأزمة الليبية والأزمة السورية والتي أخذت طابعًا عنيفًا وأكثر دمويًا، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدّولي إلى التّدخل للدّفاع عن الإنسانية وذلك باسم مسؤولية الحماية في ليبيا[84] حيث اتّخذ مجلس الأمن عدّة تدابير خلال تدخّله في الأزمة الليبية وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا **(المبحث الأوّل)**، لكن لم يتحرّك المجلس لحماية المدنيين السوريين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا، حيث تمّ استبعاد تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية **(المبحث الثاني)**.

[84]- **عجويسمينة**، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النّزاعات المسلّحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 55.

المبحث الأوّل

تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

تجسّد المفهوم الحقيقي لمسؤولية الحماية عند تدخّل مجلس الأمن لحماية السكان المدنيين في ليبيا من الجرائم المرتكبة ضدّهم من طرف السلطات الليبية، حيث قام المجتمع الدّولي باستبعاد مصطلح التّدخل الإنساني ذلك لمنح مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة عامة صلاحيات أوسع تخوّلها من تنفيذ مهمّتها الأولى المتجسّدة في حماية وصيانة الأمن والسّلم الدّوليين.

إثر تدنّي أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، سارع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1970 الذي فرض بموجبه عدّة جزاءات على السلطات الليبية لكن هذه الأخيرة لم تستجب للقرار، هذا ما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر رقم 1973 الذي بموجبه تمّ إعمال مسؤولية الحماية[85] حيث جاء في ديباجته أنّه: **"وإذ يكرّر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين..."**[86]، وعليه سيتمّ التّطرق إلى مدى احترام مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا **(المطلب الأوّل)** والتّدابير المتّخذة بشأن الوضع الليبي (مسؤولية الرّد) **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مدى احترام مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

يكمن الهدف الحقيقي من مبدأ مسؤولية الحماية تقديم المساعدات اللازمة والضّرورية لضحايا النزاعات المسلحة وذلك عن طريق توفير الحماية لهم، حيث تقع مسؤولية الحماية من الدّرجة الأولى على الدولة في حماية سكانها من ويلات الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، لكن في حالة عجز هذه الدولة عن توفير الحماية أو عدم رغبتها في

---

[85]- **رابطي أمال، يحياوي لطفي**، من التّدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 101.

[86]- قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011).

ذلك خصوصًا إذا كانت المسؤولة عن الانتهاكات تنتقل الحماية إلى مجلس الأمن أين يتدخّل بقوة القانون لإنقاذ المدنيين من الجرائم الشنيعة التي ترتكب ضدّهم[87].

قام المجتمع الدولي خصوصًا هيئة الأمم المتحدة التي تمثّل الشّرعية الدّولية بالتّدخل العسكري في ليبيا، وذلك كان نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي انتهجها النظام الليبي ضدّ أبناء شعبه متجاهلًا كافة الأعراف والمواثيق الدّولية، فقد استندت هيئة الأمم المتحدة في تدخّلها الدولي إلى القرارين الدوليين الصادرين من مجلس الأمن المتمثّلان في القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 عام 2011 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[88]، وكان ذلك بمثابة شروعٍ في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية **(الفرع الأوّل)** ما نتج عنه مجموعة من الآثار الناجمة عن تطبيق هذا المبدأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الشروع في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

ظهرت الأزمة الليبية على شكل مواجهات عنيفة بين المتظاهرين والمعارضين من جهة، وقوات وكتائب "أمعمر القذافي" من جهة أخرى، حيث تحوّلت هذه الأزمة إلى نزاع مسلح تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي ورحيل القذافي والنظام السياسي الذي لجأ إلى الرّد العنيف وردع المتظاهرين، الأمر الذي أدّى إلى تحوّل المظاهرات والاحتجاجات إلى انتفاضة مسلحة تسودها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضدّ المدنيين الليبيين[89].

---

[87]- **عجويسمينة**، المرجع السابق، ص 39.

[88]- **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخّل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 125.

[89]- **خالدي خوضير، خلوفي سعدي**، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 45.

مع تفاقم الوضع المزري في ليبيا تدخّل مجلس الأمن الدّولي وكيّف أنّ ما تعرّض له المدنيون في ليبيا من قمع وانتهاكات لحقوق الإنسان من طرف القوات النّظامية للقذافي تعدّ جرائم ضدّ الإنسانية وبالتالي فإنّها تشكّل تهديدًا للسّلم والأمن الدّوليين، الأمر الذي دفعه لإصدار القرارين 1970 و1973 المتعلّقين بحماية المدنيين في ليبيا[90]، وهذا ما دفعنا لدراسة أسباب الانتفاضة في ليبيا **(أوّلًا)**، الانتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية التي ارتكبها النّظام الليبي ضدّ المدنيين **(ثانيًا)** وتدخّل مجلس الأمن في تقديم الحماية اللازمة لهم **(ثالثًا)**.

أوّلًا: أسباب الانتفاضة في ليبيا

كانت هناك العديد من الأسباب التي أدّت إلى إثارة الأزمة الليبية، فهناك الأسباب التاريخية والسياسية كمجزرة أبو سليم في 28-29 جوان 1996 والتي تعدّ من بين أسباب قيام الثورة في ليبيا بقتل حوالي 1200 سجين منتمين لجماعات إسلامية، إضافةً إلى وجود تنافس ضمني منذ الأزل بين ولايات شرق ليبيا وغربها حول السيادة وذلك في فترة حكم **"أمعمر القذافي"**، حيث تعتبر الولايات الشرقية خصوصًا بنغازي أكبر المدن الليبية التي أيّدت الحركة الطلابية التي قاداها القذافي عام 1969 في مراحلها الأولى ضدّ النّظام الملكي فتحوّلت تلك المدن إلى مصدرٍ للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضدّ نظام القذافي، الأمر الذي أدّى إلى وقوع مواجهات عنيفة بين الطرفين، وكان لتصرّف الحكومة الليبية بحزم شديد مع كافة ور التمرد السابقة داخل وخارج البلاد من خلال العقوبات الجسدية، الحبس والنفي الإجباري ضدّ آلاف المنشقين دور في ارتفاع وتيرة الاضطرابات والتظاهرات ضدّ النظام الليبي ما أدّى إلى انسداد سياسي في هيكل الدولة[91].

يُعدّ الموقع الجغرافي لليبيا من بين أسباب الانتفاضة فيها، حيث تشغل جزءًا استراتيجيًا ومهمًا من دول المغرب العربي وشمال إفريقيا وبذلك تأتي أهمّيتها سياسيًا

---

[90]- **خميسي بوقطوف**، "تدخّل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 225.

[91]- **خالدي خوضير، خلوفي سعدي**، المرجع السابق، ص ص 46-47.

وجغرافيًا كدولة متوسطية تبلغ مساحتها مليون و759 ألف و540 كلم مربع، وكونها تقع على خط النار النفطي والغازي على عكس مصر وتونس، يجعلها تلعب دورًا مهمًا في قضايا الطاقة مما دفع الكثير من الدول إلى السعي للحفاظ على مكاسبها ومصالحها في ليبيا ومن ثمّ فإنّ مواقف الدول الغربية تتحدّد على ضوء متطلبات الطاقة[92]، لكن بالرّغم من الثروات التي تتمتع بها ليبيا إلّا أنّ المجتمع الليبي لم يستفد منها نتيجة تبديد نظام القذافي ثروة البلاد في مشاريع غير مجدية في الداخل والخارج، ما أدّى إلى نشأة طبقة من المستفيدين والمحتكرين للسلطة والثروة يصعب التّغلب عليها في ظلّ مناخ الفساد الذي ضرب كافة جوانب المجتمع بما في ذلك أعلى مستويات النظام خاصة مع عدم وجود مؤسسات مجتمع مدني مستقلة عن النظام، فانعكست هذه الظواهر الاستبدادية في السياسة والاقتصاد وأدّت إلى تصاعد نقمة الرأي العام ضدّ النّظام الليبي[93].

ثانيًا: وقوع انتهاكات جسيمة في حقّ الإنسانية

مع اشتداد المظاهرات والاحتجاجات ضدّ النظام الليبي والسّعي للإطاحة بالرئيس "أمعمر القذافي"، أدّى ذلك إلى اتّخاذ السلطات الليبية إجراءات وتدابير قمعية واستخدام القوّة المفرطة والقصف الجوّي لقمع المتظاهرين في الفترة من 15 إلى 24 فيفري 2011 حيث هاجمت قوات القذافي المحتجين باستخدام المدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة إضافةً إلى استخدام الذخيرة الحية لتفريق المحتجين والأسلحة النارية الصغيرة والثقيلة، الأمر الذي أدّى إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الحياة والحق في حريّة

---

[92]- **خلواتي مصعب**، الأساس القانوني للتدخل الدّولي لحل نزاعات البلاد العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 283.

[93]- **خالدي خوضير، خلوفي سعدي**، المرجع السابق، ص ص 48-49.

التّعبير، فقد ارتكبت هذه الاعتداءات على نطاق واسع وبشكل منظم فشكلت جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم القتل العمد والاضطهاد[94].

إضافةً إلى أنّ المتظاهرين ضدّ النظام الليبي قد تعرّضوا إلى اعتقالات جماعية تعسّفية في محاولة استباقية من جانب الحكومة القائمة آنذاك لإجهاض التظاهرات المخطط لها، وقد رافقت هذه الاعتقالات عمليات تعذيب ومعاملة قاسية واللإنسانية والمحاطة بالكرامة، التي تعتبر من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية وتشكّل عملًا يؤسس لجريمة ضدّ الإنسانية، ويجدر بالذكر أنّه ثبت وجود انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة ارتكبتها قوات القذافي بحق أشخاص محتجزين شملت الضرب العنيف الذي يصل في الغالب إلى حدّ التعذيب وإساءة المعاملة إضافةً إلى اعتداءات جسدية وعدم توفير العلاج الطبي للمعتقلين الجرحى[95].

ثالثًا: تدخّل مجلس الأمن في ليبيا

إثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الثورة الليبية وتأزّم الوضع أين سعى نظام القذافي إلى قمع المتظاهرين ضدّه بشتى أنواع التدابير التعسفية والمخلّة بالمواثيق الدولية المتعلقة أساسًا بحقوق الإنسان، تدخّل مجلس الأمن لوقف الانتهاكات وحماية المدنيين الليبيين عن طريق إصدار القرار رقم 1970 بناءً على الفصل السابع الذي احتوى في طياته الإجازة الواضحة من أجل السماح للدول بالتّدخّل عن طريق القوة القسرية، حيث جاء بالحظر الجوي لجميع الرحلات الجوية في المجال الجوّي الليبي وأذن لجامعة الدول العربية والدول الأخرى اتّخاذ جميع التّدابير من أجل حماية المدنيين.

---

(94)- **شكراوي زينب، لموارى حياة**، الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الحماية في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص ص 84-85.

(95)- **شكراوي زينب، لموارى حياة**، المرجع السابق، ص ص 86-89.

فقد جاء هذا القرار ليعرب عن القلق الدولي حول الأوضاع في ليبيا كما طلب من السلطات الليبية وجوب احترام حقوق الإنسان والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان ووجوب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والهجمات المنتهجة ضدّ المدنيين، كما أحال مجلس الأمن الوضع للمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا القرار ودعا إلى حظر الأسلحة والسفر وتجميد الأصول لأسماء محددة على رأسها القذافي وأقاربه[96].

بعد القرار 1970 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 الذي مثّل الأساس القانوني للتدخّل العسكري في ليبيا لحماية الليبيين والذي لقي دعمًا إقليميًا كبيرًا، فالقرار 1973 جاء في سياق التّطور المعياري لمسؤولية الحماية التي يمكن ملاحظتها من خلال ما جاء في هذا القرار والمتمثّل أساسًا في فرض منطقة حظر جوي لأغراض حماية المدنيين مع الحفاظ على سيادة الدولة الليبية، وبالتالي يمكن ملاحظة أنّ القرار 1973 هو أوّل قرار يتمّ في إطار مسؤولية الحماية وتعزيز التّدخل العسكري في ليبيا نظرًا لاستمرار الانتهاكات الجسيمة في حق الشعب الليبي لعدم امتثال النظام الليبي للقرار رقم 1970[97]، إضافةً إلى أنّ القرار قد أدان بشدّة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فقد اعتبرها ممنهجة مشيرًا إلى أهمّها من تعذيب واحتجاز وإعدام وترعيب واستعمال المرتزقة من قبل السلطات الليبية مع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، كما نوّه إلى الإدانة التي صدرت من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والمؤتمر الإسلامي حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مؤكّدًا على وجوب إحالة المسؤولين للمحكمة الجنائية الدولية[98].

---

[96]- **خلواتي مصعب**، المرجع السابق، ص ص 290-291.

[97]- **صادق حجال**، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية – دراسة حال ليبيا 2011-2013 -، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دراسات إقليمية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 87.

[98]- **خلواتي مصعب**، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الثاني

الآثار النّاجمة عن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

نلاحظ أنّه طبقًا لقراري مجلس الأمن رقم 1970 و1973، أنّهما خليط بين الأهداف الإنسانية والاعتبارات السياسية.

أولاً: الأهداف الإنسانية

يُعتبر التدخل في ليبيا فكرة مهمة هدفت إلى منع إعادة المذابح الجماعية للشعوب؛ مثل التي وقعت في رواندا، وهو ما رسا عنده الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة إنشاء مجلس الأمن على القرارين السابقين لغرض إنساني يتمثل في حماية حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المحللين يرون أن التدخل في ليبيا هو عودة لمفهوم "الحرب العادلة" أين يكمن هدفها في حماية المدنيين تصبح عادلة، والترخيص من جهة الأمم المتحدة يضمن عليها الشرعية الدولية[99].

بينما ترى طائفة أخرى أن التدخل ومبدأ السيادة ليس مبدأين متناقضين، وإنّما متكاملين ما دامت الغاية هي حماية المدنيين، وبالمقابل هناك من يرى أن المجتمع الدولي ولأول مرة تحرك في إطار منظمة الأمم المتحدة في حالة حرب هدفها إنساني يبرز فيه حماية المدنيين[100].

---

[99]- **نفال ياسمين، موال يمينة**، الانتقال من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 57.

[100]- **Lumaire Julie**, la responsabilité de protéger: Un nouveau concept pour de vielle pratique, voir sur le site: www.Grip.Org.Fr , p10.

ثانيًا: الإعتبارات السياسية

يخضع تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية لحدود معلومة إلى أنّ تنفيذات الدول الغربية تعدت كل ذلك الشيء الذي أدى إلى الظن بأن اللجوء إلى مسؤولية حماية كان بهدف تحقيق أغراض سياسية[101].

يتضح أنّ التدخل في ليبيا كان ذو طابع إنساني يستلزم النظر إلى المعيارين أولها: الدافع الإنساني وعدم التحيز؛ أي العمل العسكري لا يتحيز من أجل تنفيذ أهداف أخرى، ولكن بالعودة إلى التدخل في ليبيا يتضح أن قوات حلف الناتو لم يتقيد فقط بحماية المدنيين، بل تعدى إلى تغيير النظام وهو ما جاء على لسان **"مارسيليوازار"** المساعد الأسبق للأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر2011، ليس هناك أمر كفيل بالاحترام فلم تكون مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار، كما استعملت الهيمنة على المجال الجوّي كليا لدعم الثوار، وحماية المدنيين كانت حجة تبرير أيّة عملية، وبالتالي لم تعد المسألة تنصّ على الحماية وإنّما مسألة تغيير النظام، وتلاشى في ليبيا مبدأ مسؤولية الحماية[102].

المطلب الثاني

التدابير المتخذة بشأن الوضع الليبي (مسؤولية الرد)

كان رد فعل المجتمع الدولي اتجاه الأزمة الليبية متمثلة في مجلس الأمن أين قام هذا الأخير بعقد اجتماع طارئ لمناقشة الوضع في ليبيا أين أسفر الاجتماع إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بإصدار القرار 1970 **(الفرع الأول)** وتلاه استخدام القوة المسلحة بموجب القرار 1973 **(الفرع الثاني).**

---

(101)- **Saïd arnaud**, La responsabilité de protéger et le recours à la force: Leçons libyenne, Regard des doctorants IHEDN, Sur le livre blanc défense et sécurité national, S.G.D.S.N, Paris, 2014, p.47.

(102)- **نفال ياسمين، موال يمينة**، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الأول

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

تمّ إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 طبقا للقرار رقم 1970 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية كما يقرر تعاون السلطات الليبية مع المحكمة والمدعي العام ومنح لهم كل ما يلزم من مساعدة وكل ما تطلبه بموجب هذا القرار[103].

أوّلًا: حظر التسلح

يقرر اتخاذ جميع الدول الأعضاء مع توريد جميع أنواع الأسلحة وما له علاقة بالأنشطة العسكرية ويقرر كذلك ألا يكون هذا الإجراء على ما يلي:

- كل اللوازم المعدات العسكرية المستخدمة في الأغراض الإنسانية والوقائية وذلك بموافقة اللجنة المنشأة فقط.
- السماح بإدخال الملابس الوقائية والخوذ العسكرية لدولة ليبيا من أطراف الأمم المتحدة والمساعدات الإنسانية وذلك لاستعمالها فقط لأغراض شخصية.
- الموافقة على المبيعات الأخرى ذات صلة بالأسلحة على نحو ما توافق عليه اللجنة[104].

ثانيًا: حظر السفر

منع قرار مجلس الأمن أفراد القائد الليبي وكل المقربين من النظام من السفر ومغادرة التراب الوطني في المرفق الأول للقرار 1970، كما تتخذ جميع دول الأعضاء التدابير اللازمة لمنعهم لدخول أراضيها أو اجتيازها رغم أنه ليس من يجبر أي دولة أن تمنع رعاياها من دخول ترابها[105].

---

[103]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970) المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، ص 3.

[104]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970، المرجع السابق، ص 04.

[105]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970، المرجع السابق، ص 05.

ثالثًا: تجميد الأصول

يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتجميد جميع الأموال والموجودات المالية والموارد الاقتصادية بجميع أنواعها الموجودة في أراضيها التي يملكها أو التي استولى عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون تابعة للأفراد المذكورين في المرفق الثاني للقرار رقم 1970[106].

الفرع الثاني

استخدام القوة المسلحة بموجب القرار 1973

بعد تصاعد واستمرار وتيرة العنف وعدم الاستجابة للقرار 1970 عقد مجلس الأمن عدة جلسات لمناقشة الأوضاع في ليبيا، كما تم اتخاذ تدابير عسكرية وخرج في النهاية بتبني القرار رقم 1973 وذلك بشرعية تدخل حلف الناتو **(أولًا)**، وبالتالي نتطرق لدراسة لإستيفاء العمل العسكري **(ثانيًا)**.

أولًا: شرعية تدخل حلف الناتو

يُعتبر القرار 1973 هو أساس حلف الناتو، حيث قام بهجمات جوية ضد ليبيا كما أن العمليات العسكرية التابعة للناتو تجاوزت ذلك بقصف عدة مناطق ومقرات رسمية بحجة أن الدولة الليبية على وشك السقوط.

لذلك فليبيا ستصبح محيط الإرهابيين وإنشاء القاعدة هناك كونها ممر استراتيجي نحو مناطق الساحل الافريقي، وعليه استنجد الحلف الأطلسي بمجموعة من الطائرات والحراسة الجوية منذ شهر مارس إلى غاية إلقاء القبض على الرئيس معمر القذافي ومقتله ليتم بعد ذلك بصفة رسمية ترسيم انتهاء العمليات العسكرية في ليبيا[107].

---

[106]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970، المرجع السابق، ص 06.

[107]- **عبد الكريم باسماعيل**، "التدخل الدولي لحلف الناتو في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، ورقلة، 2015، ص 222.

كان الهدف من التدخل في ليبيا هو تغيير نظام الحكم السائد والخروج منه ومنح المساعدة لأغراض إنسانية، لكن أصبحت النتيجة عكس المتوقع كون التدخل أصبح غير مشروع، كما تضمنته المادة 51 وهو التفويض الضمني والتدخل من أجل الديمقراطية. كما تنص أيضًا الفقرة الأولى للمادة 53 أن التنظيمات والوكالات المتخصصة لا يسمح لها بالقيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن مجلس الأمن.

أضف إلى ذلك، فالناتو قد فقد العملية خارج حدود الحلف وفقًا للفصل الخامس من معاهدة واشنطن فنطاق ليبيا أصبح خارجيا للناتو فلا قيمة له بالتدخل في شؤونها، فبعد هذا التدخل قد فقدت الحكومة الليبية الاستقرار والوضع الأمني، مما أدى إلى ظهور جماعات جهادية وميليشيات وعليه أصبحت ليبيا تشكل خطرا على دول المجاورة كما تحولت المنطقة إلى مركز لتهريب المهاجرين[108].

ثانيًا: استيفاء العمل العسكري

بعد كثرة النزاعات والصراعات بين الحكومة الليبية والمتظاهرين أصدر مجلس الأمن قرار 1973 في 17 مارس 2011[109] الذي نصّ على وقف إطلاق النار بين الطرفين والسماح للتدخل العسكري لحماية المدنيين الليبيين، منها قوات التحالف على رأسها أعضاء حلف الناتو وبعض الدول العربية.

في 20 مارس 2011 فرض حظر على الأسلحة ضد ليبيا من طرف حلف الناتو ولقد كان بالمرصاد خصوصًا في البحر المتوسط لاعتراض السفن المشتبه بها، وبعد انتهاء مهمة حلف

[108]- **خلواتي مصعب**، الأساس القانوني التدخل الدولي لحل نزاعات البلاد العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 295.

[109]- قرار مجلس الأمن رقم 1973 يتضمّن الحالة في ليبيا المؤرخ في 17 مارس 2011.

الناتو في ليبيا أعلن موافقة على طلب الحكومة الانتقالية الليبية من أجل تدريب القوات الليبية[110].

بصدور قرار رقم 7298 من طرف جامعة الدول العربية الذي يوافق على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين ولا يكون التدخل برًا لعدم وجود توافق على ذلك، هذا ما أكده **يوسف بن علوى** الذي ترأس اجتماع وزراء الخارجية للجامعة كذا عمرو موسى، وقد كان في هذا تمهيدًا للقرار رقم 1973 الذي نصّ على إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من تعذيب وإعدام باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

كما أشار القرار إلى الإدانة التي صدرت من جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والمؤتمر الإسلامي حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مؤكّدًا على وجوب إحالة المسؤولين للمحكمة الجنائية الدولية، كما حوّل القرار حظر الرحلات الجوية من حظر مخصص إلى حظر عام لجميع الأشخاص.

وبناءً على الفصل السابع أوجب القرار الإرساء الفوري لوقف إطلاق النار وأذن باتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المنظمات الإقليمية وفقًا لنص الفقرة 4، مع استبعاد الاحتلال الأجنبي لأي جزء من الأراضي، هذا مع تبليغ الأمين العام بهذه التدابير مع تحويل جامعة الدول العربية للقيام بالتنسيق مع الدول الأخرى لتحقيق ما ورد في الفقرة 4[111].

---

[110]- **خير سالم ذيابات**، "دور حلف الناتو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 1990-2013"، مجلة دراسات، المجلد 43، العدد1، الأردن، 2016، ص 45.

[111]- **خلواتي مصعب**، المرجع السابق، ص 292.

المبحث الثاني

استبعاد تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية

شكّل الإطار الإقليمي العربي أحد أهم عوامل تبلور مشروع تغيير النظام في سوريا، حيث كان لأحداث ليبيا آثار واضحة على موقف الدول التي تردّدت على نحو مماثل بالإضافة إلى سوريا والصين لإدانة بشار الأسد.

إذ تطرح الأزمة السورية ونزاعها المفتوح سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، التي دفع الوضع بها في سوريا إلى المجهول، ممّا يطرح بشدة مدى انطباقها على هذه الأزمة **(المطلب الأول)**، التي كان لها تداعيات على أمن الدولة السورية، وعلى الأمن والسلم الدوليين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية

ارتبط اندلاع الأزمة السورية مع بداية 2010 بعدّة عوامل وخلفيات، أسهمت في تطور حدّة النزاع وتعدّد جبهات القتال **(الفرع الأول)**، إذ ارتكبت انتهاكات جسيمة في حق السكان المدنيين لم يشهدها العالم منذ سنين، وإزاء هذا التطور والتصاعد الذي شهدته الأزمة، تعدّدت مواقف المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض **(الفرع الثاني)**، **إلّا أنّه** لم يتدخل في إطار مسؤولية الحماية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة وهذا راجع لعدة أسباب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عوامل اندلاع الأزمة السورية

شهدت سوريا في فيفري 2011 احتجاجات محدّدة تتصل بقضايا الفقر في الريف والفساد، حرية التعبير، الديمقراطية، وزاول ذلك في منتصف مارس 2011 احتجاجات واسعة النطاق تطالب بإصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية بعيدة المدى[112].

كانت بداية الثورة في سوريا إثر ظهور عدّة صفحات على شبكات التواصل الاجتماعي تدعو إلى تغيير الأوضاع، والتي كانت تتزامن مع الثورات التي حدثت في الوطن العربي مطلع عام 2011، حيث بدأت الاحتجاجات كانتفاضة شعبية ضد كبت الحريات والفساد، وعلى إثر اعتقال 15 طفلًا في 27 فيفري 2011 وتعذيبهم لكتابتهم عبارات مناهضة للنظام أدت هذه الحادثة إلى غضب أهالي مدينة "حوارت" جنوب سوريا وتصعيد المظاهرات[113]، إذ سرعان ما انتشرت رقعتها لتشمل سبعة محافظات من مجموع 14 محافظة سورية[114].

تصدت قوات الأمن السوري والمليشيات الموالية للنظام لهذه الثورة بردّ عنيف باستخدام القوة المفرطة وإطلاق النار على حشود المتظاهرين السلميين سقط فيها العشرات من المدنيين، مبررة ذلك بتعرض الحكومة للهجوم من قبل العصابات المسلحة[115].

تصاعدت حدّة النزاع السوري مع استمرار قوات النظام في تنفيذ سياسة تقتيل المدنيين والهجوم بالمدرعات على الأحياء الأهلة بالمواطنين في درعا، حمص، حلب، دمشق،

---

[112]- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، وثيقة رقم1، A/HRC/S-17/add، ص11.

[113]- **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 316.

[114]- دراسة حول سوريا بعنوان: "سوريا تاريخ وثورة" من إنجاز مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية منشورة على موقع المركز: www.umayya.org، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2022، ص 118.

[115]- **رجدال أحمد**، من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 147.

واستعمال الرصاص الحي[116]، حيث تحصلت منظمة العفو الدولية على أسماء أكثر من 1800 شخص قيل أنّهم قضوا نحبهم أو قتلوا خلال الاحتجاجات أو بسببها منذ أواسط مارس 2011[117].

إنّ النظام السوري قد قام فعلًا بخرق التزاماته من خلال مهاجمة المدنيين بشكل عشوائي معلنا بذلك عن فشله الواضح في حماية شعبه، وذلك باستمرار قوات "الأسد" في انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع مرتكبة بذلك أبشع الجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[118].

الفرع الثاني

موقف المجتمع الدولي إزاء تطور الأزمة السورية

يُعتبر تطوّر الأحداث في سوريا وانتقالها من مظاهرات سلمية مطالبة بالإصلاح إلى المطالبة بإسقاط النظام، وردّ فعل القوات الأممية باستخدام القوة بنقطة تحول في موقف المجتمع الدولي اتجاه النظام السوري.

إذ أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 03 أوت 2011 بيانًا رئاسيًا يدين فيه العنف الممارس من قبل قوات النظام ودعوة كافة الأطراف إلى ضبط النفس ومناشدة الحكومة بتنفيذ إصلاحات والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان[119].

---

[116]- **قاسه عبد الرحمان**، العمل الإنساني بين النّص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث (ل.م.د) في تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 346.

[117]- تقرير منظمة العفو الدولية، بعنوان الاعتقال المميت، الوفيات في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، الوثيقة رقم MDE24/035/2011، ص05.

[118]- **المهدي الإدريسي**، "الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة رهانات، عدد مزدوج 26-27، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، الدار البيضاء، 2013، ص 35.

[119]- أنظر البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 13 أوت 2011 رقم: S/PRST/2011/16.

كما أعلنت كل من الو.م.أ، كندا، فرنسا، بريطانيا وألمانيا والإتحاد الأوروبي بداية من 18 أوت 2011، أنّ النظام الذي يحكم سوريا قد فقد شرعيته وطالبت الرئيس "بشار الأسد" بالتنحي عن الحكم[120].

ومن بين ما قام به المجتمع الدولي إزاء تطور الأزمة السورية أن بتاريخ 12 نوفمبر 2011 أصدرت جامعة الدول العربية قرارًا يقضي بتعليق عضوية سوريا من الجامعة والذي يُعتبر سابقة قليلًا ما تحدث، وفرض عقوبات اقتصادية وسياسية عليها لعدم التزامها بخطة السلام[121].

قامت بعدة تحركات كل من منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة وجامعة الدول العربية من جهة أخرى تستهدف حماية الشعب السوري، غير أن هذه التحركات أجهضت من طرف روسيا والصين باستخدامها حق الفيتو لتجنب صدور أي قرار من طرف مجلس الأمن يدين النظام السوري[122].

الفرع الثالث

أسباب عدم إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا

تعتبر الأزمة السورية نموذجًا للتدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أن جميع معايير إعمال مسؤولية الحماية متوفرة، إلا أن تدهور الوضع مازال مستمرا بسبب تضارب مصالح الدول الكبرى وغياب الإرادة السياسية واستعمال حق الفيتو من طرف روسيا والصين، مما جعل مجلس الأمن يخفق في تمرير قراراته لإنهاء الأزمة[123].

---

[120]- دراسة حول سوريا بعنوان: "سوريا تاريخ وثورة"، ص 124.

[121]- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011، ص 13.

[122]- دراسة حول سوريا بعنوان: "سوريا تاريخ وثورة"، ص 120.

[123]- **عجويسمينة**، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 62.

إنّ استخدام القوة في سوريا كان يمكن أن يكون قانونيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لكن بسبب حق الفيتو الصيني الروسي، فمجلس الأمن الدولي يقف عاجزًا لإصدار قرارات مصيرية لإنهاء الأزمة[124].

يُعد استعمال روسيا والصين لحق الفيتو خروجًا عن الإجماع الدولي عن إدانة الرئيس "بشار الأسد" وفرض عقوبات دولية ضد النظام السوري القائم لاسيما بعد طلب العديد من المنظمات الحقوقية الدولية من مجلس الأمن بإصدار قرار يدين العنف غير المشروع وعمليات التقتيل في شكل مُمَنهج وعلى نطاق واسع[125].

في ضوء إمكانية استخدام الحق بالنقض وصعوبة الحصول على الإذن الصحيح لم يتمّ اتخاذ أي قرار من طرف مجلس الأمن تحت الفصل السابع يُبيح التدخل العسكري لحماية المدنيين في سوريا، بسبب حق الفيتو الذي استخدمته روسيا والصين أربع مرات على مشاريع قرارات لإدانة النظام السوري وتحميله مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي[126]، والوقوف على عدم إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا بسبب تضارب المصالح وغياب الإرادة السياسية، يجب أن نذكر المصالح الروسية في المنطقة والتي دفعتها إلى المعارضة الشديدة للتدخل رغم المجازر الحاصلة، وهذه المصالح ذات طبيعة إستراتيجية واقتصادية في جوهرها، ومن المؤكد أن لديها مصالح تجارية[127]، وتشمل هذه المصالح عدّة مجالات منها تجارة الأسلحة، النفط، الطاقة ...إلخ. إذ وافق الرئيس السوري "بشار الأسد"

---

(124)- **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 150.

(125)- **حساني خالد**، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، **ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14 و15 ماي 2014، ص 15.

(126)- **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 151.

(127)- **معزوزعلي**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 82.

عام 2008 على تحويل ميناء طرطوس إلى قاعدة ثابتة للسفن النووية الروسية في الشرق الأوسط، فتمثل سوريا موطئ القدم الأكثر أهمية في هذه المنطقة بالنسبة لروسيا[128].

المطلب الثاني

تداعيات عدم إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا

يحظى مبدأ مسؤولية الحماية بقبول واسع كمعيار في القانون الدولي فرضته الأوضاع الدولية عقب المجازر التي عجزت الأمم المتحدة على إيقافها، وجاء في تقرير مجلس حقوق الإنسان أنّ "تكاثر الأطراف المتنازعة، وجبهات القتال يشكل تحديا لقدرة المدنيين على البقاء بعد الآن"[129].

إنّ ما يحدث في سوريا منذ 2011 يعدّ من المسائل الجديرة بالدراسة، لما يشهده هذا البلاد من انقسام داخلي جعله عرضة لتدخلات دولية إقليمية وكان لها تداعيات على الأمن الإنساني **(الفرع الأول)** وتداعيات أخرى على أمن الدولة السورية وعلى السلم والأمن الدوليين **(الفرع الثاني)**، كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لاحتواء الوضع المتدهور **(الفرع الثالث)** التي تهدف إلى تفويض حلف الناتو بالتدخل عسكريًا لوقف الانتهاكات الصارخة إلّا أنّه فشل في ذلك **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

التداعيات على الأمن الإنساني

شكلت الأزمة السورية منذ بدايتها نقطة اتفاق واختلاف بين الدول في آن واحد، حيث تباينت مواقف الدول وسلوكياتها بين مؤيد ومعارض، وهذا راجع إلى علاقتها قبل بداية الأزمة، حيث ربطتها مع كثير من دول العالم علاقات طيبة، مما لم يمنع من تشكل علاقات عداوة مع

---

[128]- المصالح الروسية في سوريا، 2012/02/13، منشور بالموقع الالكتروني التالي: www.aljazeera/net/news.

[129]- أنظر: الفقرة (33) من تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لسنة 2016، ص 08.

دول أخرى، لهذا سنحاول تبيان تداعيات هذه الأزمة على الأمن الشخصي **(أولًا)** وتداعياتها على الأمن الاقتصادي **(ثانيًا)**.

أولًا: التداعيات على الأمن الشخصي

يشكل الأمن الشخصي في أي مكان وفي كل الأوقات والظروف ضرورة حياتية وتكريس الدساتير والقوانين في كافة الدول أحكاما آمرة لضمانه، وتقاس درجة احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بمدى شعور الفرد فيها بالأمن من خلال التدابير التي تتخذها الدولة لحماية الأشخاص من المخاطر التي تهدد حياتهم، الناتجة عن الجريمة والأعمال الإرهابية والعنف...الخ[130].

وعبر التاريخ شكلت الجريمة والنزاعات المسلحة والإرهاب، التهديد الأكبر للأمن الشخصي فقد توفرت جل هذه التهديدات في الأزمة السورية، حيث استخدم العنف ضد السكان المدنيين من قبل الأجهزة الحكومية والمعارضة المسلحة والتنظيمات الإرهابية، وتعرضت الفئات الضعيفة التي يكرس لها القانون الدولي حماية خاصة لعنف شديد[131].

1. العنف الممارس ضد النساء

أورد في تقرير هيئات ومنظمات ناشطة في مجال حقوق الإنسان، أن العنف الممارس ضد النساء في سوريا تعددت أشكاله بين الاختطاف والتعذيب الجسدي والتحرش الجسدي والاغتصاب وبعض الحالات يؤدي إلى القتل، ونظرا "لمركز إعلام المرأة" فإنّه خلال السنتين الأوليتين من اندلاع الأزمة فإن 80% من إجمالي حالات العنف الجنسي المبلغ عنها 17 حالة وقعت نساء تتراوح أعمارهن بين 7 سنوات إلى 46 سنة، منهم 89% تمّ اغتصابهم و6% تمّ الاعتداء عليهن جنسيًا، و6% تم التحرش بهن جنسيا باللمس، و11% تعرض للاعتقال لمدة

---

[130]- **عبيدي محمد**، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص234.

[131]- **عبيدي محمد**، المرجع سابق، ص 235.

تزيد عن 42 ساعة، وتشير ذات التقارير أن 20% من العنف الجنسي المبلغ عنه تسبب في وفاة الضحية...الخ[132].

2. العنف الممارس ضد الأطفال

وقع الأطفال في سوريا من جميع الأعمار منذ اندلاع الأزمة ضحايا عنف ناجم بالأساس عن الحرب بين أطراف النزاع، فقد أوردت تقارير الأمم المتحدة عن تعرض عدد كبير من الأطفال لمعاناة كبيرة وصدمات جسدية وإصابات متعددة[133]، وارتكب عنف وحشي في حق الأطفال من القوات الحكومية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة على حد سواء لاسيما تنظيم الدولة الإسلامية الذي لا يميز في عنفه بين الرجال والنساء والكبار والصغار حيث قام بعدة عمليات إعدام في حق الأطفال[134].

ثانيًا: التداعيات على الأمن الاقتصادي

يعني مفهوم الأمن الاقتصادي امتلاك الناس للوسائل المادية التي تؤمن لهم حياة معيشية مستقرة، وعند الضرورة تتولى السلطات العامة في البلد تأمين الحد الأدنى لسبل العيش للفئات الهشة المشمولة بنظام الحماية الاجتماعية[135].

إنّ استمرار الصراع والحصاد في سوريا طول هذه المدة في جميع أنحاء البلاد، وكذا العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها، قد خلف دولة منهكة، وشعبا من سلبيات الحرب

---

[132]- أنظر: تقرير الهيئات والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عن حجم العنف الممارس ضد المرأة: الشبكة المتوسطية لحقوق الإنسان، شبكة المرأة السورية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني: www.cihrs.org، تاريخ الاطلاع 2022/06/17.

[133]- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعنون: "مستقبل سورية أزمة الأطفال اللاجئين" الصادر في نوفمبر 2013، متاح على الموقع: www.UNhrc.org، تاريخ الاطلاع 17 جوان 2022.

[134]- أنظر الفقرة 33 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية، رمز الوثيقة A/HRc/27/60 بتاريخ 13 أوت 2014.

[135]- **عبيدي محمد**، المرجع السابق، ص 239.

يكافح من أجل البقاء في أوضاع أليمة من البطالة والفقر وتقلص فرص كسب الرزق التي كانت موجودة قبل الأزمة إلى حد خطير[136].

حسب بيانات صادرة عن الأمم المتحدة فإن دولة سوريا قد تكبدت منذ اندلاع الأزمة عام 2011 والى غاية نهاية عام 2014، خسائر اقتصادية تقدر بحوالي 203 مليار دولار بمعدل أكثر من 50 مليار دولار سنويا، وهو ما يقارب أربعة أضعاف الناتج المحلي في عام 2010 بالأسعار الثابتة وألحقت هذه الأزمة خلال سنواتها الأربع الأولى أضرار بالغة بالقطاع الصناعي وقطاع الخدمات. وعلى ضوء هذه الأزمة فقد ارتفع معدل البطالة خلال الفترة المذكورة إذ ما يعادل 3.39 مليون من اليد العاملة فقد عمله مما أثر بشكل جدي وحول هذا البلد إلى بلد فقير[137].

الفرع الثاني

التداعيات على أمن الدولة والسلم والأمن الدوليين

شكلت الأزمة السورية بيئة سانحة للتنظيمات المصنفة ارهابيا، كما اتخذت بعض الأطراف الإقليمية والدولية هذا الصراع لتصفية حساباتها، وهذا ما يهدد أمن الدولة وسيادتها **(أولا)**، وأمام هذه الضغوطات والتهديدات أصبح السكان المدنيين ضحايا هذه الكيانات مما أدى إلى نزوح الآلاف من السوريين الذي انعكس بدوره على السلم والأمن الدوليين **(ثانيا)**.

أولًا: التداعيات على أمن الدولة وسيادتها

لا يمكن أن يتحقق الأمن الإنساني إذا كانت الدولة غير متمسكة بوسائل القوة التي بواسطتها تعمل على ضمان تنفيذ التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان، وكلما كانت

---

[136]- أنظر الفقرة 103 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية، رمز الوثيقة A/HRc/31/68.

[137]- أنظر تقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان: 365 يوما من الصمود الاجتماعي والاقتصادي في ظل الأزمة السورية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سورية 2014، ص 08.

الدولة غير متمسكة لوحدها بوسائل القوة وكانت أدوات العنف تحت سيطرة جماعات أخرى فإن أمن الإنسان يكون عرضة للتهديد[138].

تكريسا لهذه الإستراتيجية استُبيحت السيادة السورية وتدخلت الـ(و.م.أ.) وحلفائها في سوريا بذريعة مكافحة الإرهاب دون أي تفويض أو تأييد من الأمم المتحدة ودون موافقة الحكومة السورية، إذ تمّ الاعتداء على سيادتها هذه المرّة ليس من أجل حماية المدنيين من شدّة العنف الذي يتعرضون له، ولكن من أجل حماية الأمن القومي للبلدان المتدخلة وانتقاما لضحاياها بحجة الدفاع الشرعي عن النفس، أخذ التدخل الغربي في سوريا شكلا جديدا، تحت مسمى محاربة الإرهاب وملاحقة عناصر تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وتدخل الدول الغربية في سوريا قد كرّس واقعا جديدا في العلاقات الدولية، فهذه الدولة التي تهددها الأخطار من كل جهة لا يبدو أنها تقوى على معارضة هذا التدخل الذي تقوده دول عربية متضررة من جرائم ارتكبها التنظيم ضد رعاياها[139].

ثانيًا: التداعيات على السلم والأمن الدوليين

أكّد مجلس الأمن الدولي أن الوضع الإنساني سيستمر في التدهور إن لم يتم التوصل إلى حل سياسي لأزمة سوريا وبأن الحالة الإنسانية المتدهورة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا بسبب تزايد حركة النزوح واللجوء غير المسبوقتين[140].

تعدّ مشكلة اللاجئين من أعقد القضايا التي تشغل الساحة الدولية وذلك نتيجة لتأثيراتها المختلفة على استقرار الدول المستضيفة، وقد أضحت قضية اللاجئين السوريين من

---

[138]- **عبيدي محمد**، "السيادة بين تحديات أمن الدولة وأمن الإنساني"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص 376.

[139]- **عبيدي محمد**، المرجع السابق، ص ص 244-245.

[140]- قرار مجلس الأمن رقم 2258، المؤرخ في 22 ديسمبر 2015، رمز: S/RES/2258، ص 06.

أبرز القضايا العالمية وخلقت مجموعات من التداعيات السياسة والأمنية على الدول المجاورة وبالخصوص تركيا ولبنان والأردن[141].

وفقا لإحصائيات مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين فإن تركيا ولبنان استقبلتا حوالي 3 ملايين لاجئ أي ما يقارب 75% من إجمالي عدد اللاجئين السوريين مما شكل ضغطا وعبئا كبيرا على هذين البلدين[142].

خلقت هذه الحالة كثيرا من الخوف والشعور باللّا أمن، خاصة مع استمرار الصراع في سوريا وإمكانية انتقال الجماعات المسلحة عبر الحدود في صفوف اللاجئين نحو الدول المستضيفة وبالتالي انتشار العمليات الإرهابية والاتجار بالأسلحة وهذا ما يهدد الأمن القومي لتلك الدول والإخلال بالتوازنات العرقية والدينية[143].

كما شهدت الضفة الشمالية من المتوسط، تزايد موجات الهجرة واللجوء السوري إلى دول الإتحاد الأوروبي الذي شكل تهديدًا أمنيًا للبيت الأوروبي على كل المستويات مما جعل الدول الأوروبية تعتمد سياسات للتعامل مع قضية اللاجئين، ولعل من أهم التداعيات الأمنية التي خلفتها أزمة سوريا على أمن وسلم الإتحاد الأوروبي يتمثل في الانقسام الأوروبي، إذ أثار تدفق اللاجئين السوريين إلى القارة الأوروبية خلافات واسعة بين دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[144].

---

[141]- **دخالة مسعود، ليلى مسالي**، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على دول الجوار الجغرافي (تركيا، لبنان، الأردن)" المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 05، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 03، 2019، ص 51.

[142] أنظر الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين: www.unhcr.org/ar/news، تاريخ الاطلاع 2022/06/20.

[143]- **دخالة مسعود، ليلى مسالي**، المرجع السابق، ص 61.

[144]- **يونسي وليد**، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الإتحاد الأوروبي -التحدي والاستجابة-"، مجلة العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ص453.

الفرع الثالث

قرارات مجلس الأمن في ظل الأزمة السورية

أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات لاحتواء الأزمة السورية محاولاً البحث عن مخرج لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن أهمها نجد:

أولا: القرار رقم 2042

كان أوّل قرار استصدره مجلس الأمن بالإجماع في 2012/04/14 بشأن الأزمة السورية بعد فشله في مناسبتين إثر لجوء روسيا والصين إلى استخدام حق الفيتو، وقد رحّب المجلس الوطني السوري بهذا القرار.

إذ جاء في مضمونه ضرورة وقف العنف بكل أشكاله من جانب كل الأطراف بما فيها المعارضة، كما قرّر المجلس تشكيل فرق مراقبة تصل إلى 30 مراقبًا عسكريًا غير مسلحين وطلب من الأطراف ضمان سلامتها[145].

ثانيا: القرار رقم 2043

صدر في 11 أفريل 2012 بإجماع الأعضاء كافة وطالب بوضع حد فوري للقتال في سوريا وزيادة بعثة المراقبين الدوليين إلى300 مراقب عسكري غير مسلح، وسعى الأطراف إلى حماية البعثة وتيسير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزم بالاتفاق مع الحكومة السورية، كما طلب الأمين العام للأمم المتحدة برفع تقرير إلى مجلس الأمن بحقيقة الوضع كل 15 يوم[146].

ثالثا: القرار رقم 2118

اتخذه مجلس الأمن في 28 سبتمبر2013 من خلاله قرّر حضر استخدام الأسلحة الكيميائية وعلى ضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدامها في سوريا وخاصة بعد

---

[145]- قرار مجلس الأمن رقم 2042(2012)، المؤرخ في14 أفريل 2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

[146]- قرار مجلس الأمن رقم 2043(2012)، المؤرخ في21 أفريل 2012 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سوريا).

الهجوم الذي وقع في أغسطس2013، بالإضافة إلى ذلك قرّر حضر جميع الدول الأعضاء بيع هذه الأسلحة للجمهورية السورية، وفي حاله عدم الامتثال ستتخذ التدابير بموجب الفصل السابع[147].

رابعا: القرار رقم 2139

نصّ هذا القرار المتخذ في فيفري 2014 عن قلق مجلس الأمن إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سوريا، إذ أدان شده الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وطالب الجميع بوقف العنف والاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق الآهلة بالسكان المدنيين كما طالب السلطات السورية بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية والتعاون مع الأمم المتحدة قصد الخروج من هذه الأزمة[148].

الفرع الرابع

عن عدم تدخل حلف الناتو في أزمة سوريا

انتقلت مسؤولية حماية السكان المدنيين إلى المجتمع الدولي نتيجة لقيام النظام السوري بإهمال واجبه إلا أن هذا الأخير لم يتحمل مسؤولياته، ويرجع عدم تدخل حلف الناتو لممارسة مسؤولية الحماية لعدّة أسباب منها:

[147]- قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013) المؤرخ في 27سبتمبر2013، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية).

[148]- قرار مجلس الأمن رقم 2139(2014) المؤرخ في 22 فيفري 2014، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (تأزم الوضع في سوريا).

أولاً: الأسباب الخارجية

والمتمثلة أساسًا في:

- معارضة التدخل العسكري من طرف روسيا والصين لمناصرتهم الدائمة للنظام السوري خلافًا لما كان عليه الحال في ليبيا[149].

- رفض المعارضة السورية للتدخل الأجنبي وعدم توفر الدعم الإقليمي لأي تدخل عسكري لعودة الحلف الأطلسي أو أية جهة أخرى، فعلى سبيل المثال رفض مصر أي تدخل أجنبي في سوريا، ورفض الجزائر مبدأ التدخل إطلاقا ،كونه يتعارض مع مبدأ السيادة[150].

ثانيًا: الأسباب الداخلية

لم يتدخل حلف الناتو في سوريا وذلك راجع لعدة أسباب داخلية أهمها:

- تعدد جبهات الصراع كون حلف الناتو خرج حديثًا من النزاع الليبي ولا يريد أن يتورط في نزاع إقليمي آخر يأخذ من طاقته، بالإضافة إلى التدخل الفرنسي في مالي بحيث أن حلف الناتو يعول على الدعم العسكري الفرنسي في عملياته العسكرية[151].

- الانقسامات الداخلية حول هوية الحلف: إن فكرة التدخل العسكري لحلف الناتو تحكمه عدّة اتجاهات، اتجاه تدعمه كل من ألمانيا و هولندا المتمثل في رفض التدخل في النزاع السوري، وفي المقابل اتجاه تقوده الو.م.أ باعتماده خطة عسكرية لتأمين الأسلحة الكيميائية والعمل على عدم وصولها لحزب الله بلبنان[152].

---

[149]- **أسعدي إبراهيم**، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، فيفري 2014، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://studies.aljazeera.net/2013 تاريخ التصفح :2022/05/10.

[150]- **بيومي عمرورضا**، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي، دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص 216-217.

[151]- **بلقيس عبد الرضا**، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2016، ص 434.

[152]- **أسعدي إبراهيم**، المرجع السابق، ص12.

انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية وهو ما أدى إلى ضعف قدرة حلف الناتو من التدخل العسكري في سوريا، وذلك نتيجة سياسات التقشف التي اعتمدتها أغلب الدول؛ إذ قامت كل من بريطانيا وألمانيا بتقليص ميزانياتها الدفاعية[153].

[153]- **بيومي عمرورضا**، المرجع السابق، ص 218.

خلاصة الفصل

إنّ تطبيق مسؤولية الحماية كمبدأ ناشئ لحماية حقوق الإنسان من الجرائم الفظيعة تحتاج إلى تفعيلها في الواقع بعيدًا عن مصالح الدول، فالأزمة الليبية تعدّ النموذج الفعّال لتطبيق مسؤولية الحماية بحيث أدّت نتائج هذا التطبيق إلى تغيّر نظام الحكم في ليبيا ممّا أدى من المجتمع الدولي في عدم تطبيقه في سوريا رغم وجود نفس الانتهاكات المشابهة لحقوق الإنسان اتّجاه القضية السورية.

فنلاحظ شلل وعجز مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية إزاء القضية السورية الراهنة، لإساءة تفسير قرار مجلس الأمن رقم 1973 في ليبيا واستخدامه لأغراض أخرى والمصالح السياسية التي أحبطت عدّة قرارات لمجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري في إطار مبدأ مسؤولية الحماية.

خاتمة

خاتمة

ختاما لما تقدم في بحثنا يتبين أن نشأة مبدأ مسؤولية الحماية مرت بعدة مراحل أساسيه خاصة خلال الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم، وردا عن الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني أخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحدي تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية مع مسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة.

بالإعتماد على الوثيقة النهائية لقمة المؤتمر العالمي للأمم المتحدة في 2005، تبنت دول الأعضاء رسميا مبدأ مسؤولية الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، مركزا على إستراتجية الركائز الثلاثة تبدأ بمسؤولية الدولة عن الحماية، وتنتهي بالاستجابة الحاسمة عن طريق المجتمع الدولي.

يتولى مجلس الأمن مهمة تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بتفعيل الإجراءات السلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة فشلها ينتقل إلى مرحلة التدخل العسكري طبقا لأحكام الفصل السابع، وهي الإجراءات التي تم تطبيقها في أزمة ليبيا، في إصدار القرارين رقم 1970 و1973، إلا أن هذا المبدأ واجه العديد من الانتقادات ترتكز أساسا بعدم التقيد بمضمون القرارات السالفة الذكر والاستخدام الواسع للقوة المسلحة كذريعة لحماية المدنيين، إذ كان الغرض منها تحقيق مصالح معينة.

الانتقادات الموجهة لواقع تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا كشف على حقيقة أنه لم يتفادى مشكل الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني، لذلك حال دون تطبيقه في سوريا، رغم ما يعانيه الشعب السوري من تقتيل وتهجير، وتعذيب بأبشع الصور، وهذا راجع لعدم وجود حل لمشكل الترخيص باستخدام القوة من طرف مجلس الأمن نظرا لإعمال حق الفيتو، الذي تستخدمه الدول الخمسة الدائمة العضوية خدمة لمصالحها القومية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تمّ التوصل لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية والادعاء بالمجال المحفوظ لها، وذلك بإعطاء مفهوم جديد للسيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية.
- أصبح التدخل العسكري الإنساني مشروع من الناحية القانونية في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الأربعة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بعد إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنه 2005.
- مبدأ مسؤولية الحماية لم يتفادى مشكل الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني وسياسة الكيل بمكيالين، وذلك لعدم وجود حل لمشكل الفيتو.
- فشل مجلس الأمن في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا، وتوفير الحماية للمدنيين المعرضين للخطر لا يرجع إلى قصور هذا المبدأ، بل يكمن ذلك في سوء تطبيقه أو الحيلولة دون تطبيقه.
- لم يتخذ مجلس الأمن أية إجراءات قسرية ضد النظام السوري وذلك بسبب الفيتو الروسي الصيني.
- أظهرت تجربة اعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا وعرقلته في سوريا، سياسة المعايير المزدوجة في التعاطي مع القضايا الإنسانية، فالإشكال الحقيقي مرده ببساطة لغياب الإرادة السياسية التي تمليها مصالح الدول الكبرى وليس لانعدام القواعد القانونية.

وعلى ضوء النتائج المشار أعلاه نتقدم ببعض الاقتراحات لضمان تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية:

- يجب أن تكون مسؤولية الحماية ممارسة في إطار الأهداف التي حددها مجلس الأمن، وأن ينصرف التدخل للحماية فقط ولا يأخذ أبعاد أخرى "الحماية المسؤولية".
- توسيع نطاق مقاصد الأمم المتحدة وإعادة النظر في أحكام الميثاق بجعلها أكثر ملائمة لتستجيب للتحديات والتغيرات الدولية الجديدة لاسيما في ضوء تعرض الإنسانية إلى أخطار بالغة الشدة.

- الالتزام بالحياد أثناء تفعيل مسؤولية الحماية والبحث عن وسائل شرعية للتدخل الإنساني من شأنها عدم الإضرار بالمدنيين.
- ضرورة خلق التوازن بين أجهزه هيئة الأمم المتحدة، كأن تساهم الجمعية العامة في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في حالة عجز مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان بسبب حق النقض.
- تفعيل دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية كبدائل لغياب الإجماع في مجلس الأمن.
- إعطاء للجمعية العامة صلاحيات أوسع في حفظ السلم والأمن الدوليين وصلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة فصل المسائل الإنسانية عن المصالح السياسية، لأنه من غير المعقول السعي وراء المصالح الشخصية على حساب الجرائم التي تفتك بالشعوب الضعيفة.
- مناشدة الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار توصية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وذلك بالامتناع عن استخدامها حق النقض ضد مشاريع القرارات ذات التدخل لحماية البشرية.
- وضع إستراتجية لما بعد التدخل العسكري بالعمل على إيجاد التزام حقيقي لمساعدة على إعادة بناء الدولة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى الطباعة والنشر، عين ميلة الجزائر، 2012.

2. بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2016.

3. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي، 2008.

4. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

5. بيومي عمرو رضا، حلف الناتو بين الهيمنة وغياب الأمن الجماعي، دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

6. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.

7. عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

8. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة، لجنة الصليب الأحمر، الكويت، 2017.

9. مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي وعباس عبد الرزاق السعيدي، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2017.

10. **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

11. **هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب/1- الأطروحات الجامعية

1. **أبو زيد لامية**، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. **بوكرا إدريس**، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1995.

3. **جوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4. **خلواتي مصعب**، الأساس القانوني التدخل الدولي لحل نزاعات البلاد العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

5. **خلواتي مصعب**، الأساس القانوني للتدخل الدّولي لحل نزاعات البلاد العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

6. **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

7. **شيباني عبد الله**، الحدود الفاصلة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،

فرع القانون العام، القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

8. **شيباني عبد الله**، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدول الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعه بن يوسف بن خده، الجزائر، 2017.

9. **عبيدي محمد**، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: القانون الدولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

10. **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، وهران، 2014.

11. **قاسة عبد الرحمان**، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث (ل م د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

12. **قاسه عبد الرحمان**، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث (ل م د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

13. **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

14. **موساوي آمال**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

15. **وفاء مرزوق**، التدخل الدولي الإنساني، حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

ب/2. المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1. **بوكريطة علي**، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014.

2. **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخّل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.

3. **شلابي فؤاد**، الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

4. **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. **ناصري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

- **مذكرات الماستر**

1. **بوزحزح عبد الوهاب، لفزة سفيان**، حق الفيتو وتأثيراته على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

2. **خالدي خوضير، خلوفي سعدي**، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

3. **رابطي أمال، يحياوي لطفي**، من التّدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4. **شكراوي زينب، لمواري حياة**، الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الحماية في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

5. **صادق حجال**، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية – دراسة حال ليبيا 2011-2013 -، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دراسات إقليمية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

6. **عجو يسمينة**، مبدأ مسؤولية عن الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7. **علوط عبد العزيز**، مادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل السيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني

وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8. **معزوز علي**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

9. **نفال ياسمين، موال يمينة**، الانتقال من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج- المقالات والمداخلات

ج/1-المقالات

1. **بلهواري سمية**، "دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد الأول، العدد 4، 2011، ص ص 132-198.

2. **تركي ليدية، وزيرة بونصيار**، "مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني"، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص226-247.

3. **جاريت إيفانز ومحمد سحنون**، "مسؤولية الحماية، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص7-22.

4. **حساني أبو جسود خالد**، "استخدام القوة بالترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة الشارقة في العلوم الشرعية والقانونية، المجلد12 العدد1، جامعه الشارقة، 2015، ص ص 320-348.

5. **خالد حساني**، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2013، ص ص 8-28.

6. **خميسي بوقطوف**، "تدخّل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2018، ص ص216-227.

7. **خيرسالم ذيابات**، "دور حلف الناتو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 1990-2013"، مجلة دراسات، المجلد 43، العدد1، الأردن 2016، ص ص35-51.

8. **دخالة مسعود، ليلى مسالي**، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على دول الجوار الجغرافي (تركيا، لبنان، الأردن)"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 05، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 03، 2019، ص ص50-63.

9. **سعد الله عمر**، "نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بحث في مضامينه وأبعاده، م، ج، ع، ق، إ، س، العدد1، 1996، ص ص941-961.

10. **سليمان شلباك**، "من مبدأ مسؤولية الحماية إلى مسؤولية أثناء الحماية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مركز البحث في العلوم الإسلامية، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2021. ص ص 1015-1033.

11. **سويسي إبراهيم**، "إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، د.س.ن، ص ص257-276.

12. **عائشة سالمي**، "مسؤولية الحماية الدولية وإزدواجية المعايير"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، غليزان، 2019، ص ص27-39.

13. **عبد الكريم باسماعيل**، "التدخل الدولي لحلف الناتو في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، ورقلة، 2015، ص ص215-224.

14. **عبيدي محمد**، "السيادة بين تحديات أمن الدولة وأمن الإنساني"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص366-380.

15. **المهدي الإدريسي**، "الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة رهانات، عدد مزدوج 26-27، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، الدار البيضاء، 2013، د.ص.

16. **يونسي وليد**، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الإتحاد الأوروبي -التحدي والاستجابة-"، مجلة العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص ص442-457.

ج/2- المداخلات

حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14 و15 ماي 2014.

د- المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.

2. مؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، 1 سبتمبر 2005.

3. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

هـ- الوثائق والتقارير الدولية

هـ.1. قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962، في جلستها 1020.

ه.2. قرارت مجلس الأمن

1. مجلس الأمن، القرار رقم 1593 (2005) المؤرخ في 2005/03/31 المتعلق بالوضع في السودان.

2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970) المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011.

3. قرار مجلس الأمن رقم **1973**، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011).

4. البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 13 أوت 2011 رقم: S/PRST/2011/16.

5. قرار مجلس الأمن رقم 2042(2012)، المؤرخ في14 أفريل 2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

6. قرار مجلس الأمن رقم 2043(2012)، المؤرخ في21 أفريل 2012 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سوريا).

7. قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013) المؤرخ في 27سبتمبر2013، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية).

8. قرار مجلس الأمن رقم 2139(2014) المؤرخ في 22 فيفري 2014، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (تأزم الوضع في سوريا).

9. قرار مجلس الأمن رقم 2258، المؤرخ في 22 ديسمبر 2015، رمز: S/RES/2258

ه.3. تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

1. تقرير الأمين العام كوفي عنان، في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع.

2. تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الدورة 63، البندان 44 و107 من جدول أعمال الجمعية العامة، 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم A /63/677.

هـ.4. تقارير اللجان الدولية

1. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، وثيقة رقم1، A/HRC/S-17/add .

2. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية، رمز الوثيقة A/HRc/27/60 بتاريخ 13 أوت 2014.

3. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية، رمز الوثيقة A/HRc/31/68.

4. تقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان: 365 يوما من الصمود الاجتماعي والاقتصادي في ظل الأزمة السورية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سورية 2014.

هـ/5. تقارير المنظمات الدولية الغير حكومية:

1- تقرير منظمة العفو الدولية، بعنوان الاعتقال المميت، الوفيات في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، الوثيقة رقم MDE24/035/2011.

2- تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لسنة 2016.

و- مراجع أخرى

1. **أسعدي إبراهيم**، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، فيفري 2014، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://studies.aljazeera.net/2013 تاريخ التصفح: 2022/05/10.

2. **إيفان سيمونوفيتش**، المسؤولية عن الحماية، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org د.س.ن، تاريخ التصفح: 2022/03/01، على الساعة 14:33.

3. **تقرير اللجنة المعنية بالتدخل** الإنساني وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية الصادرة في ديسمبر 2001، منشور على الموقع: www.un.org/ar/documents .

4. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعنون: "مستقبل سورية أزمة الأطفال اللاجئين" الصادر في نوفمبر 2013، متاح على الموقع: www.UNhrc.org، تاريخ الاطلاع 17 جوان 2022.

5. تقرير الهيئات والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عن حجم العنف الممارس ضد المرأة: الشبكة المتوسطية لحقوق الإنسان، شبكة المرأة السورية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني: www.cihrs.org، تاريخ الاطلاع 2022./06/17

6. دراسة حول سوريا بعنوان: "سوريا تاريخ وثورة" من إنجاز مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية منشورة على موقع المركز: www.umayya.org، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2022.

7. مبدأ مسؤولية الحماية، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https ://www,europart.europa.eu, p7, T A (2013) 0180، بتاريخ 2022/03/07، على الساعة 11:43.

8. **مسؤولية حماية المدنيين في سوريا**، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر2011، متاح على البريد الالكتروني التالي: www.Dchrs.org/pilpig

9. المصالح الروسية في سوريا، 2012/02/13، منشور بالموقع الالكتروني التالي: www.aljazeera/net/news

10. الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين: www.unhcr.org/ar/news، تاريخ الاطلاع 2022/06/20.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

1. **Cardona Lorens Jorge,** Le maintien de la paix et le recours à la force : entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix l'externalisation, édition Pedone, Paris, 2004

2. **Saïd Arnaud**, La responsabilité de protéger et le recours à la force : Leçons libyenne, Regard des doctorants IHEDN, Sur le livre blanc défense et sécurité national, S.G.D.S.N, Paris, 2014

B. Thèse

Majoub Saihi, le contrôle du Conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membre permanent, thèse présenter à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention de grade docteur en droit, faculté de droit, université de monte Real, 2009.

C. Rapport et Documents divers :

Lumaire Julie, la responsabilité de protéger : Un nouveau concept pour de vielle pratique, voir sur le site : www.Grip.Org.Fr

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: التكريس القانوني لمسؤولية الحماية أمام مجلس الأمن..... 5

المبحث الأوّل: مسؤولية الدولة في فرض الحماية 7

المطلب الأول: مسؤولية الحماية في القانون الدولي 7

الفرع الأول: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية 8

أولا: مسؤولية الحماية مبدأ مكرس دوليا 8

ثانيا: مسؤولية الحماية إلتزام فردي وجماعي 10

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية 12

أولا: مسؤولية الوقاية 12

ثانيا: مسؤولية الرد 13

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء 14

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية الحماية 15

الفرع الأول: أركان مسؤولية الحماية 15

أولا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها 16

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة (المساعدة الدولية وبناء القدرات) 17

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرّد 18

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لمسؤولية الحماية 19

أولا: معيار القضية العادلة 19

ثانيا: معيار السلطة المناسبة 20

ثالثا: الإذن الصحيح 20

رابعا: النية السليمة 21

خامسا: الملاذ الأخير(الملجأ الأخير) 21
سادسا: الوسائل المناسبة 21
المبحث الثاني: تفعيل عملية الحماية من طرف المجتمع الدولي.....22
المطلب الأول: تفعيل مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية عن طريق المجتمع الدولي 22
الفرع الأول: تدخّل مجلس الأمن لأغراض إنسانية.....23
أولاً: التّدخل الإنساني العسكري 23
ثانياً: التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية.....24
الفرع الثاني: أثر تدخّل مجلس الأمن للحماية الإنسانية 25
أولاً: تراجع المجال المحفوظ للدولة 25
ثانيًا: توسيع مهام عمليات حفظ السلام للدولة.....26
ثالثًا: المعايير المعتمدة للدولة لتفعيل مسؤولية الحماية.....28
المطلب الثاني: التدخل الإنساني نحو الحماية المسؤولة 30
الفرع الأول: المبادئ الأساسية على مستوى القانون الدولي في تجسيد الحماية 30
أولاً: الاختصاص القانوني.....31
ثانيًا: الشرعية وحقّ الفيتو 32
ثالثًا: الإرادة السياسية والأداء.....33
الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية.....33
ثانيًا: الأسلوب القضائي.....35
الفصل الثاني: التّطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن نحو الحماية المسؤولة 38
المبحث الأوّل: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا 40
المطلب الأوّل: مدى احترام مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا 40
الفرع الأوّل: الشروع في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية.....41
أوّلًا: أسباب الانتفاضة في ليبيا.....42

ثانيًا: وقوع انتهاكات جسيمة في حقّ الإنسانية 43
ثالثًا: تدخّل مجلس الأمن في ليبيا 44
الفرع الثاني: الآثار النّاجمة عن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية 46
أولاً: الأهداف الإنسانية 46
ثانيًا: الإعتبارات السياسية.....47
المطلب الثاني: التدابير المتخذة بشأن الوضع الليبي (مسؤولية الرد).....47
الفرع الأول: إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.....48
أوّلًا: حظر التسلح.....48
ثانيًا: حظر السفر 48
ثالثًا: تجميد الأصول.....49
الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة بموجب القرار 1973.....49
أولًا: شرعية تدخل حلف الناتو 49
ثانيًا: استيفاء العمل العسكري.....50
المبحث الثاني: استبعاد تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية.....52
المطلب الأول: مدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية.....52
الفرع الأول: عوامل اندلاع الأزمة السورية.....53
الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي إزاء تطور الأزمة السورية.....54
الفرع الثالث: أسباب عدم إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا.....55
المطلب الثاني: تداعيات عدم إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا.....57
الفرع الأول: التداعيات على الأمن الإنساني.....57
أولًا: التداعيات على الأمن الشخصي.....58
ثانيًا: التداعيات على الأمن الاقتصادي.....59
الفرع الثاني: التداعيات على أمن الدولة والسلم والأمن الدوليين.....60
أولًا: التداعيات على أمن الدولة وسيادتها.....60

ثانيًا: التداعيات على السلم والأمن الدوليين.....61
الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن في ظل الأزمة السورية 63
أولا: القرار رقم 2042.....63
ثانيا: القرار رقم 2043 63
ثالثا: القرار رقم 2118 63
الفرع الرابع: عن عدم تدخل حلف الناتو في أزمة سوريا 64
أولاً: الأسباب الخارجية.....65
ثانيًا: الأسباب الداخلية 65
خلاصة الفصل.....67
خاتمة.....68
قائمة المراجع.....72
الفهرس 85

دور مجلس الأمن في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية نحو الحماية المسؤولة

ملخص

تعرف مسؤولية الحماية بأنّها نهج جديد لإنفاذ أحكام القانون الدولي من مختلف الأعمال المرتكبة في حق الإنسانية في مواجهة أشد وأخطر الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي.

فاحتوت مسؤولية الحماية على ركائز جعلت الالتزام يقع على عاتق الدولة الحامية والمسؤولة اتجاه مواطنيها، كما تماطلت في تنفيذ مسؤولية الحماية اتجاه شعبها لتنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي وتجسيد معالم هذه المسؤولية على صورة الواقع المعاش، تمّ تفعيلها في قضية ليبيا بإصدار القرارين 1970 و1973 لسنة 2011 من طرف مجلس الأمن لحماية المدنيين في ليبيا، ونلاحظ شلله وعجزه في قضية سوريا لعدم وجود ترخيص إضافة إلى استخدام حق الفيتو رغم وجود أبشع الجرائم وأشكال التعذيب في حقّ الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، القانون الدولي الإنساني، الجرائم الدولية، المجتمع الدولي، مجلس الأمن، الخرق، القرارات الدولية.

Résume

La responsabilité de protéger est connue comme une nouvelle méthode pour pratiquer les principes du Droit International de l'ensemble des pratiques diabolique à l'encontre de l'humanité, afin d'affronter les plus dangereux crimes internationaux comme les crimes de guerre, le génocide collectif et le déracinement.

Donc la responsabilité de protéger a mis une obligation à l'État pour être responsable de protéger ses citoyens, et au même temps s'est pas donné la peine à exécuter la responsabilité de protéger à l'encontre de son peuple pour qu'elle se transforme à la communauté internationale, Et pour établir et exécuter les principes de cette responsabilité dans la réalité a été activé dans l'affaire Libyenne en prononçant les arrêtés 1970 et 1973 en 2011 par le conseil de sécurité pour protéger les civils en Lybie, par conte le conseil a échoué de protéger les Syriens dans l'affaire Syrienne au moment de la non autorisation qui a permis à utiliser le droit de Veto, malgré l'ensemble des pratiques dangereuses de violation des Droit de l'Homme.

Mots clés : Responsabilité de protéger, Droit International Humanitaire, Les crimes internationaux, La communauté internationale, Conseil de Sécurité, Violation, Résolutions internationales.